Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.1), pages:243-276 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

# Popular Sovereignty Theory and Legitimacy

**Assistant Lecturer Mahdi Ali Wada'a**
**Al-Nahrain University / College of Political Science , Mahdi.Ali@nahrainuniv.edu.iq**

**ARTICLE INFORMATION**

**Received: 23 Dec 2025**
**Accepted:10 Jan 2026**
**Published:1 Mar 2026**

**Keywords:** Sovereignty, Legitimacy, Popular theory, The nation

## ABSTRACT

.

**Translation of the Text on Popular Sovereignty**

**The theory of popular sovereignty means that the ultimate authority in the state stems from the people, rather than from a single ruler. Political legitimacy is based on the consent of the people, and legitimacy here is the foundation of the government's authority, derived from the will of the people, whom it is expected to serve. Elections, through the selection of elected representatives, are a primary embodiment of this principle.**

**The concept of sovereignty differs across various systems. For example, in democratic systems, the people are viewed as the source of legitimacy, whereas in some Islamic systems, divine sovereignty is seen as the basis for rule, alongside popular sovereignty as a mechanism for its application.**

**The core principles of this theory include:**

**The source of authority is the people, who are the source of political power.**

**The government derives its legitimacy from the consent of the people. If it ignores the will of the people, its authority becomes illegitimate.**

**The people exercise their authority through elected representatives. Some hold the view that the representative is an agent of the voters in their constituency and is obligated to implement their instructions.**

**Suffrage (the right to vote) is considered a natural right of the people, not merely a function**

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الاول)، الصفحات:243-276، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

# نظرية السيادة الشعبية والشرعية

م . م . مهدي علي وداعة
جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية ، Mahdi.Ali@nahrainuniv.edu.iq

**معلومات المقالة**

تاريخ الاستلام ٢٣ كانون الأول ٢٠٢٥
تاريخ القبول : ١٠ كانون الاول ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ اذار ٢٠٢٦

**الكلمات المفتاحية:** السيادة، الشرعية، النظرية ، الشعبية، الأمة

**الملخص**

نظرية السيادة الشعبية تعني أن السلطة العليا في الدولة تنبع من الشعب، وليس من حاكم واحد، وأن الشرعية السياسية تقوم على موافقة الشعب وهي أساس سلطة الحكومة، وتأتي من إرادة الشعب الذي يتوقع منه أن يخدمه وتكون الانتخابات من خلال اختيار ممثلين منتخبين، تجسيداً رئيسياً لهذا المبدأ، كما أن مفهوم السيادة يختلف في النظم المختلفة على سبيل المثال، في الأنظمة الديمقراطية، يُنظر إلى الشعب على أنه مصدر الشرعية، بينما في بعض الأنظمة الإسلامية، تُرى السيادة الإلهية كقاعدة للحكم، إلى جانب السيادة الشعبية كآلية لتطبيقها، ومن المبادئ الرئيسية فيها ان مصدر السلطة الشعب وهو مصدر السلطة السياسيّة وتستمد الحكومة شرعيتها من موافقة الشعب، وإذا تجاهلت إرادة الشعب، فإن سلطتها تصبح غير شرعيّة ويُمارس الشعب سلطته من خلال ممثلين منتخبين، حيث يرى البعض أن النائب هو وكيل عن الناخبين في دائرته الانتخابية، ويكون ملزماً بتنفيذ تعليماتهم ويعتبر حق الاقتراع حقاً طبيعياً للشعب، وليس مجرد وظيفة.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

## المقدمة

"تُعدّ مفاهيم السيادة والشرعية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الفكر السياسي الحديث والدولة الديمقراطية المعاصرة. فمنذ عقود من الصراع الفكري والثورات السياسية التي هدفت إلى تقييد السلطة المطلقة، تبلور السؤال الجوهري حول مصدر السلطة وأساس قبولها من قبل المحكومين. ومع الانتقال من النماذج اللاهوتية أو الملكية للسيادة، ظهرت نظرية السيادة الشعبية كإجابة حاسمة، مؤكدة أن الشعب هو المالك الأصيل والحصري للسلطة وقد شغلت مفردة السيادة حيزاً واسعاً من مساحات البحث والنقاش والجدل في اوساط النخب القانونية والسياسية والفكرية والثقافية في شتى بقاع العالم ارتباطاً بالمتغيرات والتحولات الكبرى التي اجتاحت البشرية خلال العقدين الماضيين، ونجد ان بعض من الكتاب يذكر بأن نظرية السيادة، قد انبثقت عن فكرة الديمقراطية التي نجد جذورها التاريخية في حضارة وادي الرافدين ومنها انتقلت الى سائر الشعوب ولعل اقدم واوضح اشارة الى مضمون مفهوم السيادة ما ورد في جمهورية افلاطون وقيل بأن اصل فكرة السيادة بمعناها الحديث يعود الى فقهاء العصور الوسطى، ويذكر منهم على سبيل المثال "بومانوار Beaumanoir" و"لوازو Loyseau" ولكن هناك شبه اجماع بين علماء الفقه الدستوري الحديث على ان نظرية السيادة تعود اصولها الى الفقيه جان بودان "Bodan" ، وهو اول من اوضح معنى كلمة السيادة في كتابه عن الجمهورية عندما قال: "ان الدولة انما هي حق الحكم على الاسر فيها، وحق ادارة شؤونها المشتركة بينها وذلك على اساس السلطان السيد".

**أولاً: اهمية الموضوع:**

تناول هذا الموضوع لِعدة أمور منها:

أ- ضرورة وجود سلطة عليا في الدولة من صلاحياتها ارساء قواعد النظام في داخل المجتمع ومؤسساته ويجب فيها ان تمتلك السيادة لتحقيق ذلك وغالباً ما يكون ذلك للدولة وهي الشخص المعنوي صاحبة السلطة ولكنها تعجز ان تمارسها بنفسها لذلك وجب البحث عمن له الحق في ممارسة هذه السيادة وكيفية ممارستها.

ب- قلة البحوث نوعاً ما عن السيادة الشعبية وهدفنا بيان ولو شيء يسير عن هذا الموضوع وما لا يُدرك كُله لا يُترك جُله.

ت- ولأهمية الدراسة كانت الاحاطة بكل ما يتعلق بالسيادة الشعبية من المفهوم والمظاهر والمعوقات وغيرها.

**ثانياً: الاشكالية:**

"تنص نظرية السيادة الشعبية، التي طورها فلاسفة العقد الاجتماعي على أن إرادة الشعب هي القانون الأسمى (الإرادة العامة)، وأن المؤسسات لا تستمد قوتها إلا من التفويض الشعبي. غير أن التحدي الفعلي يكمن في فهم العلاقة المركبة بين هذه السيادة وبين مفهوم الشرعية. فهل مجرد ممارسة الشعب لحقه في الانتخاب أو التفويض كافٍ لإضفاء الشرعية المطلقة؟ أم أن الشرعية تتطلب أبعاداً إضافية، كالتزام السلطة بمبادئ العدالة ودولة القانون وحقوق الإنسان؟ بعبارة أخرى: كيف تترجم السيادة الشعبية، كمبدأ نظري، إلى شرعية عملية ومستدامة للنظام السياسي؟"

**ثالثاً: فرضية البحث:**

يحاول هذا البحث التأكيد على فرضية (السيادة) التي تعد الهدف المنشود لكل دول العالم انما هي ملك الشعب وان خوّل فيها غيره، فإنما بإرادته ووفق شروط يجب الالتزام بها والا سيخولها لغيره ويراقبه.

**رابعاً: المنهجية :**

لا يخلو اي بحث علمي من دراسة منهجية وهذا لأن المنهج ضروري في البحث والمناهج متنوعة حسب طبيعة الموضوع المدروس وهذا تطلّب منا الاعتماد على مناهج مُختلفة حسب ما يتوافق مع طبيعة موضوعنا فقد اعتمدنا على المنهج التأريخي في استقصاء الاصل التاريخي للسيادة والبحث في جذورها الاولى وأحياناً المنهج المقارن كالمقارنة بين مراحل تطور السيادة او بين نظرية سيادة الامة وسيادة الشعب كما وظفنا المنهج التحليلي في بعضه الآخر بتحليل بعض الآثار والنتائج للنظريات ونقدها.

**خامساً: خطة البحث:**

لمعالجة موضوع هذا البحث تم وضع خطة بمقدمة وستة مباحث تناولنا في المبحث الاول السيادة بين المفهوم والنشأة والمظاهر وفي المبحث الثاني السيادة وجدلية الشرعية ، وكان الحديث عن نظرية السيادة الشعبية في المبحث الثالث، ثم تحدثنا عن السيادة بين المفهوم التقليدي والمعاصر في المبحث الرابع، ولابد من الوقوف في مبحث من المباحث على المعوقات للسيادة الشعبية وكان حصة المبحث الخامس، ثم كان الختام في إشكاليات سيادة الشعب وسيادة الأمة في المبحث السادس ، وبعده الخاتمة.

## المبحث الأول

## السيادة بين المفهوم والنشأة والمظاهر

يستخدم السياسيون والاعلاميون كلمة "السيادة" في كثير من خطاباتهم وتحليلاتهم، فما هو مفهومها وكيف نشأت وماهي مظاهرها؟!

بداية لابد من الاشارة الى ان قيام الدولة المعاصرة بأركانها الثلاثة: الشعب، والاقليم، والسلطة السياسية، يترتب عليه تميزها بأمرين اساسيين، الاول: تمتعها بالشخصية القانونية الاعتبارية، والامر الثاني: كون السلطة السياسية فيها ذات سيادة[1]، ولأهمية السيادة في الدول فقد جعلها البعض الركن الثاني من اركان الدولة[2].

**المدلول اللغوي للسيادة :**

من سود، يقال : فلان سيد قومه اذا اريد به الحال، وسائد اذا اريد به الاستقبال، والجمع سادة[3]، ويقال: سادهم سودا سوددا سيادة سيدودة استادهم كسادهم وسودهم هو المسود الذي ساده غير فالمسود السيد, والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحتَمِل اذى قومه فهو سيود والزعامة السيادة والرياسة[4].

السيادة مصدر ساد تقول: ساد سيادة اعظم وشرف وساد قومه وصار سيدهم، ومنه سيادة الدولة دل على السلطة السياسية التي تستمد منها جميع السلطات الاخرى، والدليل على ذلك ما جاء في اعلان حقوق الانسان، من اشارة الى ان كل سيادة فهي مستمدة من الشعب لا يمكن لأحد ان يمارسها الا باسمه وهي واحدة ولا تنقسم ولا تبطل بمرور الزمان.

ويطلق لفظ السيادة على استقلال الدولة من غيرها استقلالاً تاماً، واذا كانت سيادة الدولة مستمدة من الشعب، وكان نظامها ديمقراطيا واذا كانت غير مستمدة منه كان نظاماً ديكتاتورياً[5].

**المدلول الاصطلاحي للسيادة:**

فالسيادة ما هي الا سلطة مطلقة تصبو نحو تحقيق الخير العام في المجتمع وان تقييد هذه السلطة يؤدي حتما الى زوالها وانهيارها, وهي السلطة العليا المطلقة التي تمارسها الدولة ويخضع لها جميع المواطنين والمقيمين والتنظيمات

الاخرى، وتمتلك قوة اصدار القوانين والتشريعات وحق ابرام المعاهدات واعلان الحروب وعقد الصلح والسيادة شاملة ودائمة وغير قابلة للتجزئة[6].

كذلك يعرف روسو السيادة من خلال كتابه العقد الاجتماعي: وهي الشخص العام Publique الذي يتألف من اتحاد جميع الاشخاص الاخرين قد سميّ في الماضي مدينة، وهو يسمى الان جمهورية، او هيئة سياسية، فإذا كان قابلاً ومنفعلاً سمي سيداً، واذا قرن بأمثاله سميّ سلطة"[7].

**بعد بيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي للسيادة نتحدث عن نشأة السيادة**

يشغل مصطلح السيادة حيزاً واسعاً من مساحات البحث والنقاش والجدل في اوساط النخب القانونية والسياسية والفكرية والثقافية، والتي اجتاحت البشرية على مرّ العصور، وعند دراستنا للتطور التاريخي لفكرة السيادة، التي اتفقت عليها معظم التعريفات تنص على أن السيادة.

هي السلطة او القوة العليا التي تلزم الجميع[8]، معنى ذلك ان الدولة سلطة مطلقة في اتخاذ قراراتها وتطبيق قوانينها، كل هذا في نطاق حدودها الاقليمية.

**السيادة عند الاغريق:**

من المعلوم ان اليونان هي منهل كل العلوم، فقد كانت السبّاقة لاكتشاف النظريات السياسية، ومما هو مُسّلم به ان المدن اليونانية كانت تعمل وفق النظام الديمقراطي، وهذا الاخير الذي كان ينظم العلاقات داخل الدولة (المدينة) وخارجها وهذا لا يكون الا تحت غطاء القانون، فالديمقراطية التي كانت معتمدة في اليونان هي الديمقراطية المباشرة، وعليه فإن السلطة العليا في اليونان القديمة تمثلت في الاكليزيا (جمعية شعبية) والتي من خلالها يتم تكوين مجلس الشورى عن طريق الانتخابات لتسيير شؤون الدولة[9].

ومن الجدير ذكره ان اليونانيين اول الشعوب التي عرفت السيادة ومارستها بشكليها الداخلي والخارجي، هذا لانها ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية.

فأرسطو قد رأى في السيادة: بأنها سلطة عليا في داخل الدولة[10]، على خلاف افلاطون الذي اعتبرها لصيقة بالشخص الحاكم. ولا بد من ذكر ان الايثنيون كانوا اكثر الشعوب صرامة في تطبيق القوانين والعمل بها، لانها تعبر عن سيادة الدولة وهي بمثابة حماية للمجتمع السياسي الديموقراطي.

**السيادة في العصر الوسيط:**

يُعدّ العصر الوسيط هو تاريخ الميلاد الحقيقي لفكرة السيادة بخصائصها القانونية ولعل اهم ما يميز العصور الوسطى، احتدام الصراع وانفراد الملك بالسلطة، وهذا ما ايدته نظرية الحق الالهي والتي هي مثلما عبّر عنها لويس الخامس عشر في قوله: نحن لا نملك عرشنا الا من الله[11].

فنظرية الحق الالهي استخدمها الملوك في اوروبا لتدبير اعمالهم، وحماية سلطانهم هذا بإدعائهم انهم مفوضون من عند الله، معنى ذلك ان الحاكم يستمد سلطته من سلطة الله، وليس من الشعب فقد استعمل الحكام الدين كحجة لتبرير اعمالهم الاستبدادية[12]، فالفكر السياسي في تلك الحقبة الزمنية كان مستمد من الديانة المسيحية البحتة وقد كان مقصوراً على رجال الدين فقط، فقد تركزت الفلسفة السياسية في مسألة توضيح العلاقة بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية، فمنذ القرن التاسع الى غاية القرن الثالث عشر ظهرت نظريات سياسية تظهر تفوق السلطة الدينية على السلطة الزمنية، وهذا

ما أكدته الفكرة القائلة: القانون يمثل ارادة الله المباشـــرة"[13] ، فلقد ســـاد الاعتقاد لمدة من الزمن بأن لأوروبا المســـيحية حكومة واحدة، كل واحدة لها حاكم يسير شؤونها، ثم تجتمع السلطتان في نظام واحد ويكون الله هو المصدر الاسمي لكل الســـلطات، وبهذا عاش الناس في مجتمع دولي يجمع بين النظام الامبراطوري الروماني والنظام المســـيحي الجديد[14]، بمعنى ان النظام الامبراطوري الروماني هو غاية الله في الارض، ومن هنا اتحدت الســلطتين (الدولة والكنيســة) من اجل تكوين مجتمع واحد، فالسلطة الزمنية تنظر في الامور الدنيوية والسلطة الدينية تنظر في الجانب الروحي فكان هناك تناسق وانسـجام بين السـلطتين، لكن هذا الامر لم يدم طويلاً، فاشـتداد المنافسـة بين الامبراطورية والكنيسـة ورغبة كل واحدة في التوسع على حساب الأخرى بفرض امتلاك السلطة والسيادة[15]، واضحت كل سلطة تتهم الأخرى بالاعتداء على سلطانها مما سعت كل واحدة منها بتأسيس نظريات تثبت حقها في الهيمنة والتوسع.

**فكرة السيادة عند بودان: 1529 – 1569**

لقد ســاد الاعتقاد في القرن الســادس عشــر بأن الملك يســتمد ســلطانه من الله، لكن ســرعان ما يؤيد هذا الاتجاه بالضــعف والتراجع، وهذا نتيجة الظروف الســياســية التي عرفتها اوروبا إذ شــهدت هذه المدة من تاريخ اوروبا نشــوب خلافات دينية وتنافس على السلطة، ولعلّ اهم تلك الصراعات، تلك التي كانت بين البروستات والكاثوليك وأحقية كل واحد منهما في السلطة[16]، فهذا النزاع الذي كان قائماً هو ما أثر في جان بودان "Jean bodin" (1596/1529)، وجعله يدافع عن سيادة الدولة بغزارة، هذا ما ظهر في مؤلفه الهام (سنة كتب عن الجمهورية les six livres de la republique ) ، فهو قد اخرج فكرة السـلطة ذات السـيادة من سـجن اللاهوت[17]، معنى ذلك ان بودان هو من حسـم الصـراع بين الكنيسـة والملوك، فبودان قد اقتنع بضـرورة مواجهة هيمنة الكنيسـة لأنه رأى بأن الدين مدمر، فرجال الكنيسـة قد اسـاؤوا اسـتغلال الدين وهذا تحقيقاً لمطامعهم واهدافهم الشخصية.

وفي ضـوء هذا يعرف بودان السـيادة Souverainete : "بأنها سـلطة عليا على المواطنين والرعايا، لا يحد منها القانون، فالسلطة اذاً مطلقة لا يقيدها القانون، لأن وظيفتها الحقة هي خلق القانون، اي ان صاحبة الفضل في وضع القانون (السيادة) غير ملزمة بالقانون نفسه، فمبدأ بودان هو قوة السيادة، لأن عنده هي قوة تلاحم الجماعة السياسية واتحادها، علماً ان الدولة عند بودان هي حكومة شـرعية من اسـر عدة وممتلكاتها المشـتركة ولها سـلطة غالية، فالدولة الشـرعية هي التي تطبق القانون، الا ان اهم ما يميز هذا التعريف هو تأكيد مبدأ الســيادة، فالســيادة دائمة ومســتمرة لانها الرمز الاســاســي للدولة[18].

ويبقى بودان هو اول من اعطى للســيادة مفهومها الحقيقي، إذ اضــحت الســيادة عنده منهل للعديد من المنظرين السياسيين.

**مظاهر السيادة:**

أن أهم ما ميز العصـر الوسـيط هي فكرة السـيادة التي هي السـلطة على جميع المواطنين لا يُحِدّ منها قانون فلطالما ارتبطت السيادة بالدولة فهي تشكل قوة وشخص الدولة فكان لابد لها (السيادة) من مظاهر تحددها وللسيادة وجهان مختلفان السيادة القانونية والسيادة السياسية.

**أ- السيادة القانونية:**

"تتمثل في صاحب السيادة القانوني، فهو الشخص او الهيئة التي يخولها القانون لسلطة ممارسة السيادة".[19] معنى ذلك ان لكل دولة جهاز او هيئة هي التي تصدر الاوامر وتنفذ القوانين وهذا لا يكون الا تحت سلطة عليا متمثلة في السيادة القانونية، وهذه الاخيرة هي السلطة عليا في الدولة لان الدستور منحها هذا الحق.

**ب- السيادة السياسية:**

"هي مجموع القوى التي تكفل تنفيذ القانون وهي في الدول الديمقراطية الشعب"[20]، اي ان الشعب هو من يحدد المسار السياسي للدولة وهذا عن طريق الانتخاب او التصويت وهذا ما شهدناه مع الحضارات القديمة في الإغريق والرومان.

ومما هو جدير بالذكر ان الفرق بين السيادتين القانونية والسياسية لم يُشّكل فرقاً الا في الديمقراطية الحديثة، إذ انه في ظل نظام الحكم النيابي تكون سيادة الدولة متمثلة في الهيئة الناخبة فصاحب السيادة السياسية هو صاحب القوة الحقيقية في الدولة، هذه الأخيرة التي تنشأ عنها القوانين وعليه فإن السيادة القانونية هي التي تنظر في رغبة صاحب السيادة السياسية حتى تصوغها في شكل قوانين، ومنه فإن السيادة السياسية تُمارس عن طريق التصويت اي ان هذه السيادة، يجسدها الشعب ، واذا ما نُظمت تحولت الى سيادة قانونية، فالسيادة القانونية والسيادة السياسية متداخلتان تحوي الواحدة منها الأخرى[21].

ومثل ما هو معلوم لدى العام والخاص للسيادة مظهران داخلي والآخر خارجي

**أ- المظهر الداخلي للسيادة في الدولة:**

ويتمثل بأن السلطة على إقليمها تكون شاملة وسامية، ولا تستطيع اي سلطة أخرى أن تعلو عليها في فرض أرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها او في تنظيم شؤون اقليمها، فالدولة لها الحق الحصري في مباشرة كل الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة وتتمتع الدولة بالسيادة الداخلية، ويبرر احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها في ادارة العام وفي التشريع والقضاء.

**ب- المظهر الخارجي:**

المظهر الخارجي للسيادة يكمن في عدم خضوع الدولة لأية دولة او سلطة أجنبية أخرى، إذ تتمتع الدولة بالسلطة العليا عبر حدودها مما يؤمن استغلالها الكامل في مواجهة الدول الأخرى ويجعلها على المساواة معها[22].

## المبحث الثاني

## السيادة وجدلية الشرعية

أن مفهوم الشرعية يثير جدلاً فقهياً وفكرياً واسعاً ، إذ أنّ وجهات النظر المقدمة في اطار مختلف الاختصاصات والميادين المعرفية تظهر اختلافات واضحة حول هذا المفهوم على الرغم من وجود ارضية وفاقية بينها تتلخص في أن فكرة الشرعية تتعلق بالدرجة الاولى بحق الحكم او ممارسة السلطة ومع ذلك، فإن هذا الاتفاق نسبي لأن موضوع الشرعية معقد جداً ويحتل وضعاً متناقضاً في الفكر السياسي والقانوني المعاصر. فمن جهة، من المتفق عليه ان الشرعية ضرورية وجوهرية في سيرورة الحياة السياسية، ولذلك فهي تؤخذ بالاعتبار من قبل جميع التحليلات التي تهدف الى وصف هذه السيرورة وتحليل ديناميتها، ولكن من جهة اخرى، تتفادى معظم الاعمال البحثية والدراسات عن اشكالية الشرعية اخذ

البعد التقييمي الذي تنطوي عليه الشـرعية بالحسـبان، وذلك على الرغم من انه يسـهم في تبيان المعنى والدلالات الحقيقية لمفهوم الشرعية، وتفسير وضعه المتناقض في ميدان الدراسات السياسية والقانونية المعاصرة. ان الشرعية التي يقرّ بها افراد مجتمع معين لأولئك الذين يسيطرون عليهم، تنجم عن اعتقاد وليس عن تصرفات عقلانية، وفكرة الشرعية تعبر عن ركيزة كل مجتمع سياسي، كما تشكل جزءاً من المجموعة المفاهيمية التي تسمح لنا بتحليل السياسة والتفكير بموضوعاتها.

**الشرعية في اللغة العربية:**

**1. شَرعية(اسم):**

- اسم مؤنث منسوب الى شرع.
- مصدر صناعي من شرع كون الشي قائماً على اساس شرعي رفض الشعب الاعتراف بشرعية مجلس الحكم.
- اللاشرعية: حالة من الفوضى وغياب الشرائع والنظم والعهود تفشت اللاشرعية في كثير من البلدان المعاصرة.
- الشرعية الدولية: (القانون) المرجعية القانونية التي نالت توافقاً عالمياً مثل مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات العالمية.

1. شرعية: صفة حكومة تحوز على السلطة بطرق قانونية وشرعية وتشير ايضاً الى اي شيء يتم بوسائل قانونية.
2. شرعية: مصدر الشرع اي اتباع القانون والشرعة[23].

**أصل كلمة الشرعية:**

يرجع الاصل اللاتيني لكلمة الشرعية الى "legitimare" بمعنى "اضفاء الصفة القانونية على شيء ما" وتضفي الشرعية طابعاً ملزماً على اي امر وتوجيه ومن ثم تحول القوة الى سلطة، وتختلف الشرعية عن المشروعية legality في ان الاخيرة لا تكفل بالضرورة تمتع الحكومة بالاحترام او اعتراف المواطنين بواجب الطاعة.

فالمشروعية بهذا المعنى مشتقة من التوافق مع القانون او اتباعه، اما الشرعية فهي الاصل الذي يفترض ان يسند اليه القانون (ومن ثم المشروعية). ورغم ان التصور المثالي يفترض ان تكون القوانين (والمشروعية) تتمتع في الآن ذاته بالشرعية، الا ان الواقع يعرف العديد من الامثلة المخالفة لذلك، إذ تنشأ فجوات بين الشرعية والمشروعية، يكون من ابرز مظاهرها وجود قوانين لا تستند الى الاساس الرضائي المتفق عليه، او حتى تنتهك هذا الاساس وتتعارض معه.

وينبغي الوعي باختلاف استخدام مصطلح الشرعية بين الفلسفة السياسية والعلوم السياسية. فالفلاسفة السياسيون عادة ما ينظرون الى الشـرعية كمبدأ اخلاقي او عقلاني يشـكل القاعدة التي يمكن للحكومة الاعتماد عليها في مطالبة المواطنين بالطاعة في حد ذاتها. وفي المقابل ، يتعامل علماء السياسة مع مفهوم الشرعية من منطلق علم الاجتماع كتعبير عن ارادة الامتثال لنظام الحكم بغض النظر عن كيفية تحقق ذلك.

وينظر هذا الموقف الى الشرعية بمعنى "الاعتقاد في الشرعية" اي الاعتقاد في "الحق في الحكم" وذلك كاستمرار للتصور الذي طرحه ماكس فيبر Max weber 1864-1920 [24].

**مفهوم الشرعية :**

تبدو فكرة الشـرعية من اهم الافكار والمفاهيم داخل المنظومة الفكرية ذات التأثير في الحياة الثقافية والفكرية وكذلك السياسية، خاصة ان مفهوم الشرعية برز كترجمة لكلمة Legitimacy، وبرز في الاستخدام العربي كصفة للأفعال والامور مثل السياسة الشرعية، والمقاصد الشرعية وغيرهما.

وتعرف الموسوعة الدولية الاجتماعية مفهوم الشرعية بأنه" الاسس التي تعتمد عليه الهيئة الحاكمة في ممارستها للسلطة. وتقوم على حق الحكومة في ممارسة السلطة وتقبل المحكومين لهذا الحق".

ويجب التفرقة بين مفهوم الشرعية "Legitimacy " الذي يدور حول فكرة الطاعة السياسية، اي حول الاسس التي على اساسها يتقبل افراد المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طواعية، ومفهوم المشروعية "legality" بمعنى خضوع نشاط السلطات الادارية ونشاط المواطنين للقانون الوضعي. اي ان الشرعية مفهوم سياسي بينما المشروعية مفهوم قانوني.

الاصل اللاتيني لكلمة "Legitimacy" هو "Legitimus" واستخدمه الرومان بمعنى التطابق مع القانون، ولقد اصبح خلال عصر النهضة يعبر عن العقل الخلاق والوعي الجماعي، ويُعدّ "جون لوك" اول من استخدم مفهوم الشرعية كأساس لتحليل ظاهرة السلطة. وتطور المفهوم في العصور الحديثة إذ اصبح يُعبر عن اختيار وتقبل المحكومين لحكام والنظام السياسي، وهكذا برز عنصرا الاختيار والرضا كعناصر اساسية لمفهوم الشرعية، ولقد طرحت العديد من التعريفات لمفهوم الشرعية، ويمكن رصد ثلاثة اتجاهات للتعريف:

1- اتجاه قانوني: يُعرّف الشرعية بانها "سيادة القانون" اي خضوع السلطات العامة للقانون والالتزام بحدوده، ويمتد القانون ليشمل القواعد القانونية المدونة (الدستور) وغير المدونة (العرف)- ويقصد بالعرف- مجموعة القواعد التي درجت عليها الجماعة مدة طويلة بلغ حد التواتر مع شعورهم بالزام هذه القواعد.
2- اتجاه ديني (القانون الالهي): ويُعرّف الشرعية بأنها "تنفيذ احكام الدين (القانوني الالهي). وجوهره ان النظام الشرعي هو ذلك النظام الذي يعمل على تطبيق ويلتزم بقواعد الدين بمعنى الحقيقة المُنزلة، ويضم هذا الاتجاه معظم علماء الدين في العصور القديمة والحديثة.
3- اتجاه اجتماعي – سياسي: إذ تُعرّف الشرعية بانها "تقبل غالبية افراد المجتمع للنظام السياسي وخضوعهم له طواعية؛ لاعتقادهم بانه يسعى لتحقيق اهداف الجماعة، ويعبر عن قيمها وتوقعاتها، ويتفق مع تصورها عن السلطة وممارستها"[25].

يؤكد "لويس ديمون" ان النظرية السياسية لا يمكن ان تكون نظرية لأية سلطة، وانما نظرية السلطة الشرعية"[26]. وهذ يعني عدم امكانية اقتصار السياسة على ممارسة السيطرة وغاياتها، وانما على العكس يجب التركيز على ما يجعل هذه السيطرة ممكنة، والشرعية هي وسيلة لجعل السلطة دائمة ومستقرة، ولكن المجتمع لا يقوم ويستمر الا على اساس مجموعة من التمثلات ولذلك، ومهما كانت معايير الشرعية فانه من الضروري اجراء تقييم داخلي لنمط الشرعية المُستخدم، لان هذه الانماط لا تتمتع جميعها بالقيمة السياسية ذاتها[27]. وفي الحقيقة فإن غالبية التعريفات المعطاة للشرعية هو في غالب الاحيان غامضة وغير محددة بشكل دقيق فبالنسبة لـ"د. كولاس"، كل ما هو مؤسس قانونيا او عقلياً او قيميا هو شرعي[28]. كما يرى "بول باستيد" ان "مصطلح الشرعية يعني اساس السلطة وتبرير الخضوع او الطاعة الناجمة عنها"[29]. وقد جاء تعريف "ميل دوبري" للشرعية اكثر وضوحاً اذ يرى ان الحكام يجب ان يستندوا الى احتياطي من الشرعية او "الدعم الانتشاري" مما يقضي ان يكون هؤلاء الحكام رعويين بطريين او باخرى فالحكام والمؤسسات التي يمارسون السلطة من خلالها والسياسات العامة التي يضعونها وينفذونها، يجب ان تتوافق مع معتقدات المحكومين وقيمهم

وميولهم ومشاعرهم، أو لا تبتعد عنها صراحة او بشكل دائم[30]. هذا تعريف يحدد الشرعية من خلال وضعها في معتقدات المحكومين وقيمهم.

"جان لويس كيرمون" يؤكد من جهته، ان "مبدأ الشـــرعية يكمن في امتثال حكومة دولة ما للقيم التي يرتكز اليها النظام الذي تضمن عمله وسيرورته"[31].

وبالنسبة لـــ "موريس دوفرجيه" يكون شرعياً كل نظام سياسي يمتثل للأجماع الشعبي. ووفق هذا المنظور، يكون شـرعياً، ليس فقط النظام الذي يعمل وفقا لقيمه الخاصـة، وانما ايضـا ذلك الذي يسـتجيب ، على الاقل بشـكل ضـمني، للتطلعات الشعبية.

كما ان "لوك بونفيل" يشير الى ان مصطلح شرعي يحدد من وجهة نظر سوسيولوجية كل عمل او تصرف مقبول من قبل كامل المجموعة ضـمن اطار اجتماعي – ثقافي معين. وهذا يتم عبر معايير وقيم تسـتمد جذورها من الحالة التأسيسية للعلاقات الاجتماعية ذاتها[32].

"جوزيان بولاد – ايوب" ترى ، من جهتها ان مشـكلة الشـرعية قد انتقلت من ميدان المشـروعية الى ميدان الايديولوجيا"[33] ، اي إذ يجب ان نتصـور الشـرعية ونفهمها من خلال علاقتها بالواقع، وليس من خلال علاقتها بالقانون. فالشـرعية، بالنسـبة لها، هي قيمة سـياسـية بذاتها وثقافية بجوهرها. ومن هذا المنظور فإن الشـرعية هي اكثر بكثير من الخضوع للقانون والتوافق مع احكامه ، إذ انها تبدو متطابقة على المستوى السياسي مع العواطف والاعراف والممارسات والافكار العامة المنتشـرة في المجموعة[34]. وفي المنحى ذاته يشـدد "بير كالام" على ان الشـرعية هي مفهوم غير موضـوعي لانه يحيل الى احسـاس المواطنين بان السـلطة السـياسـية والادارية تمارس من قبل اشـخاص جيدين"، وفق ممارسات صحيحة وبما يخدم المصلحة العامة. هذه الموافقة الكاملة من قبل المواطنين على الطريقة التي تدار بها شؤونهم هي بُعدّ جوهري للحكم وممارسة السلطة[35].

ومن جهته، أكد "س. م. ليبست" اهمية شرعية المؤسسات السياسية، وحددها بأنها "قدرة النظام السياسي على تكريس القناعة والمحافظة عليها بأن المؤسسات السياسية القائمة هي الاكثر ملاءمة للجميع[36]. وهذا ما اكده "ج.ج. لانر" بقوله: الشرعية هي "القناعة بان المؤسسات السياسية، رغم ثغراتها واخفاقاتها، هي افضل من اية مؤسسات اخرى يمكن اقامتها، مما يمنحها، من إذ النتيجة، الحق في طلب الطاعة والخضوع[37]، وبذلك فان الشرعية تحيل الى مرتكزات السلطة كتبرير للطاعة المرتبطة بهذه السلطة والناجمة عنها. وضمن هذا السياق، يُعرّف "ببينار لاميزيه" الشرعية بأنها الاعتراف العام بفاعل سياسي من قبل الفاعلين السياسيين الاخرين الذين ينتمون الى المجتمع المدني .

والشـرعية بهذا المعنى هي سـمة اصـلية وتأسـيسـية لوضـع الفاعل في المجال العام وهي بذلك تؤسـس البعد الاجتماعي. او بالأحرى البعد المؤسساتي لوجودنا[38].

وهكذا، يمكن التأكيد مع "جان – مارك كواكو" بان شرعية الحكومة تقاس بمدى قدرتها على التعبير عن القيم التي يتمثلها الافراد في مجموعة معينة والدفاع عنها[39].

واخيراً، يشير "توبيرتو بوبيو" الى ان "السلطة الشرعية هي السلطة ذات السند الصحيح. السلطة المشروعة هي سلطة ممارساتها صحيحة. الشرعية هي الزاوية التي يقف فيها عادة صاحب السلطة. المشروعية هي الزاوية التي يقف فيها عادة الرعية. وعندما يتذرع الحاكم بالشرعية، يتذرع الرعية بالمشروعية. ان تكون السلطة شرعية، هذه مصلحة

الحاكم، وان تكون مشروعة ، فهذه مصلحة الرعية. بالنسبة للحاكم، الشرعية هي التي تؤسس حقه، والمشروعية هي التي تؤسس واجبه. اما بالنسبة للرعية ، على العكس، فشرعية السلطة هي اساس ومرتكز واجبه في الطاعة والخضوع. ومشروعية السلطة هي الضمانة الاساسية لحقه في الاضطهاد[40]. واخيراً، يمكن القول: ان السلطة تتحرك على مفترق او نقطة التقاء ثلاثة مجالات تشكل معايير ضرورية لتقييمها: الشرعية (مجال التمثلات)،الفعالية(مجال الواقع والنتائج) والمشروعية (مجال القانون). اما مفهوم الشرعية. فيجب ان يتم تحديده من خلال علاقته وترابطه مع مفهوم الموافقة والقبول ومع شبكة المعايير التي يحصل بصددها التوافق بين افراد المجتمع، ومع القانون الذي يعد عنصر حماية وتعميم للاتفاق حول الشرعية، التي تتمتع بقيمة سياسية خارجة عن اطار النظام القانوني، وترمي الى ايجاد حل لمشكلة سياسية اساسية هي تبرير السلطة السياسية والطاعة في الوقت ذاته[41].

## المبحث الثالث

## نظرية السيادة الشعبية

تتراوح مواضيع القانون الدستوري بين السلطة والحرية، لذا فإن الدستور يهدف الى تحقيق التوافق بينهما، وقد كانت اغلب الازمات التي عرفتها المجتمعات المدنية تهدف الى تحديد مقدار حريتها وحدود ممارسة السلطة.

بعد تطور الفكر الطبيعي الذي يقضي بأن الانسان ولد حراً ولا يملك اي فرد اخضاعه، ظهرت افكار تقول بأنه لا تخضع جماعة الافراد الا لنفسها وهي نصوص النظريات العقدية التي فسرت بأن السلطة تعود للجماعة وضماناً لحقوق هذه الجماعة يجب ان تكون السلطة اصيلة، مطلقة، وهو تعريف السيادة، ولاستحالة ممارستها من الجماعة تطورت نظريات تمثيلية ولجان التأسيس القانوني لها هو الدولة بالمفهوم المعاصر، وتقتضي النظريات التمثيلية بأن تختار الجماعة بكل حرية من يمارس باسمها ولحسابها السلطة السياسية إذ تملك الحق في متابعته ومحاسبته[42].

**تعريف الشعب:**

ارتبط وجود الشعب بنشأة الدولة باعتباره الركن الاول والأهم الذي تقوم عليه الدولة[43]. واختلف الفلاسفة في بيان الطريقة التي من خلالها كانت نشأة الشعب بين فريق يرى ان الشعب هو عبارة عن ظاهرة اجتماعية "طبيعية" نشأت تلقائياً[44]. وفريق اخر يتبنى فكرة ان الشعب هو ظاهرة اجتماعية "صناعية" تخضع لإرادة الانسان[45] الا ان تعريف الشعب لم يخرج عن كونه: "تلك الجماعة البشرية التي تتكون من مجموعة من الافراد تتوافر لديهم الرغبة في العيش المشترك في ظل نظام سياسي داخل اقليم معين"[46]. ولا يشترط في الجماعة البشرية ان يتجاوز عدد افرادها حد معين بل يكفي ان يكون هذا العدد معقولاً الى الحد الذي يتناسب مع اقليم الدولة فقد تكون الجماعة البشرية مكونة من عدة آلاف فرد ورغم ذلك يتوافر من خلالها ركن الشعب كما هو الحال في بعض الدول الصغيرة مثل "امارة موناكو" وهي امارة تقع في جنوب القارة الاوروبية على الضفة الشمالية للبحر الابيض المتوسط لها حدود فقط مع فرنسا وتعد اصغر بلد من حيث عدد السكان بالعالم إذ يبلغ عدد سكانها حسب احصائيات عام 2000م حوالي 31842 نسمة، ثم تليها "امارة اندور" بين فرنسا واسبانيا، ثم "سان مارينو" شرق فلورنسا بايطاليا، وقد يصل عدد افراد الجماعة البشرية الى مئات الملايين في دول مثل "الهند" "الاتحاد السوفيتي سابقاً" بل قد يصل تعداد السكان الى اكثر من الف مليون نسمة "مليار". كما هو الحال في الصين[47]. وانه ولئن كان لا يشترط لقيام الجماعة البشرية التي يتكون منها الشعب عدد معين من الافراد، والاكتفاء بأن

يكون معقولاً ومتناسباً مع مساحة اقليم الدولة فإن زيادة عدد افراد الجماعة البشرية المكونة للشعب له اثر بالغ في قوة تلك الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

**فمن الناحية الداخلية:** كلما زاد عدد افراد الشعب بان اثره في مسألة السيادة وكيفية ممارسة اعمالها فضلاً عن زيادة الانتاج وتضاعف الثروة مما يزيد من قوة الدولة الاقتصادية.

**وعلى الصعيد الخارجي:** فأنه لا يخفى أنَّ كثرة عدد أفراد الشعب يعطي الدولة مهابة أمام غيرها من الدول[48].

**المفهوم السياسي للشعب:**

ويختلف المفهوم السياسي للشعب[49] عن مفهوم الشعب الاجتماعي والذي يشمل كافة الافراد الذين يقيمون على اقليم الدولة بما لكل فرد منهم من ذاتية مستقلة وتطلعات خاصة وما يعتري كلاً منهم من تأثيرات اجتماعية او اقتصادية وهو ما لا يختلف النظر اليه من نظام سياسي الى اخر، اذ ان الشعب بالمفهوم السياسي والذي نعنيه بتلك الدراسة يقصد به الشعب صاحب السيادة الاصيل في الدولة وهو لا يشمل بهذا المعنى كافة الافراد الذين يقيمون على اقليم الدولة بل يضم مجموعة من المواطنين الذين يتفردون عن باقي افراد المجتمع بما لديهم من الرغبة في التجرد عن مصالحهم الشخصية والعمل سوياً لتحقيق هدف مشترك يعود بالصالح العام على كافة افراد المجتمع وهو ما تختلف النظرة اليه من نظام سياسي الى اخر[50] على نحو تطورت معه النظرة الى المفهوم السياسي للشعب اتساقاً مع الفكر السائد[51].

**سيادة الشعب:**

تمت عقلنة مفهوم السيادة بتأميمها وارجاعها للدولة، ذلك الشخص المعنوي الذي يتكون من اقليم تعيش فيه مجموعة من الناس هو الشعب، وتتمتع بسلطة سياسية ، فالشعب هو صاحب السيادة الفعلي، وهذا نظراً لتطور مفهوم الحريات الفردية والجماعية، ويُعدّ "روسو" بأن كل فرد له الحق في جزء من السيادة ومجموعها يشكل الارادة العامة صاحبة السيادة ولا يعد منح السيادة للشعب حديثاً بل ظهر في نظريات الفلاسفة القديمة، وهذا يسبب الاقتناع بأن القوة تكون دائماً بجانب المحكومين، فروسو يقر بأن السيادة هي لمجموع الشعب، الا انه لا يستطيع ممارستها بمفرده بل على الجماعة كلها مجتمعة ان تمارس السيادة وهو ما يقابل الديمقراطية المباشرة، ولذلك فقد أقرت مجمل الدساتير السيادة للشعب[52].

**التعريف بنظرية سيادة الشعب:**

تتمثل السيادة في ممارسة الارادة العامة، فهي اصلية لا يمكن التنازل عنها او تحويلها ، اي انها تجسد حرية الفرد، إذ لا يمارس السيادة الا الشعب او من يختاره بالنيابة عنه، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الشعب، صاحب السيادة، هل هم الافراد القاطنين بالاقليم او حاملي جنسية الدولة.

تعرف الدولة على انها جمع بشري يقطن اقليماً معيناً ويخضع لسلطة سياسة مطلقة، وهذا التجمع البشري هو السكان وبتعريف اخر الشعب هو "جماعة السكان الذين يتوافقون على العيش معاً" ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص جانبين لتعريف الشعب: اجتماعي وسياسي.

- اجتماعي: وهم سكان الدولة القاطنين بإقليمها ويتمتعون بجنسيتها.
- سياسي: وهم الاشخاص الذين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية سيما حق الانتخاب وبهذا التعريف الوظيفي يمكننا بسهولة تحديد الافراد الذين يكونون الشعب.

- الافراد البالغون الذين، يحق لهم الانتخاب دون الاجانب[53].

كما ان الافراد لهم صفة مزدوجة، وهم عندما يمارسون السيادة حكام، وعندما يخضعون للأوامر افراد، وهذا يعود الى انه لا يمكن لأي فرد اجبار الآخر على احترام اوامره، وبالتالي فالشعب يشرع وعليه احترام القانون الذي وضعه وهو ما يسمى بالإرادة العامة.

**نتائج نظرية سيادة الشعب :**

انه من المستحيل جمع كل المواطنين للتعبير عن الارادة العامة، لذا وجب تفويض سلطة وهي الحكومة التي لا تُعدّ صاحبة السيادة ولا تمثل الارادة العامة ولكنها تنفذها.

وتتمثل الارادة العامة في القانون الذي تَسّـنهُ الهيئة التشـريعية التي انتخبها الشـعب، وبالتالي يتغير مفهوم الانتخاب من وظيفة الى حق، كما يتوسع مجال تدخل الشعب في ممارسة السيادة، فالانتخاب هو اهم آلية يعبر بها الشعب عن سيادته باختيار الحكومة التي تمارس السلطة بإسمه ولحسابه، فكل فرد يُعدّ جزء من السيادة ولكل مواطن حصة في الوكالة التي يعطيها الناخبون لمنتخبيهم، وما دام الشعب صاحب السيادة، فإمكان الافراد ممارسة الرقابة على اعمال السلطة ويمكنهم عزلهم او متابعتهم في حال تجاوزهم للسـلطة الممنوحة لهم ومنه فهدف الحكومة هو تحقيق الصـالح العام، ومصـلحة الشعب.

يجب ان تكون الحكومة مسؤولة مباشرة امام الشعب عن طريق وسائل مثل الانتخابات الدورية، الاستفتاء حق اقتراح القوانين.

ونتيجة لهذا وجدت (الديمقراطية المحكومة)، إذ يكون الشعب حراً وهو الذي تتحقق فيه سيادة الشعب وهي تقترب من الحكم الديمقراطي المباشر إذ يحكم الشعب نفسه بنفسه.

ومقابل هذا هناك (الديمقراطية الحاكمة)، إذ تسـتأثر بالحكم طبقة معينة تحت ظل مبادئ سـيادة الشـعب، مفهوم مجرد خلق لتغطية استغلال هيئة معينة للحكم، وهي التي يتحقق فيها النظام التمثيلي النيابي إذ تنحصر سلطة الشعب في اختيار ممثليه الذين يتمتعون باستقلالية تامة اتجاه ناخبيهم[54].

**نقد النظرية:**

لا تحقق هذه النظرية، السيادة الكاملة للشعب، انما تمنحه بعض مظاهرها، ويبقى هو ايضاً تحت سلطة من يضع نظام الدولة، فالدستور يُعدَلْ ويُوضَعْ خارج ارادته.

ان سيادة الشعب تمنح لكل فرد جزءاً من السيادة، ونظرا للفروق الفردية العميقة، يمكننا ان ننتظر اختلافات كثيرة في الرأي، وهنا يستحيل تشكيل ارادة عامة من آراء متناقضة، وهذا ما يشكل الاغلبية والاقلية، هذه الظاهرة تشكل عائقاً امام تكوين ارادة عامة للشعب ككل.

## المبحث الرابع

## السيادة بين المفهوم التقليدي والمعاصر

أكدت الدراسات الفقهية الجوهر الذي تضمنته فكرة السيادة عند نشوئها تاريخياً من كونها الاساس الذي تضمنته فكرة السيادة عند نشوئها تاريخياً من كونها الاساس الذي انطلقت منه البرجوازية في عهود تاريخية سابقة لمحاربة الاقطاع وتثبيت مطامعها المشـروعة والمبررة تاريخياً في التغيير السـياسـي والاجتماعي والاقتصـادي للمجتمع القائم في حينه

وانشـــاؤها لدول قومية مركزية متعددة، اذ لم تعد تلك الدول تشـــكل خلايا في نظام رئاســـي قائم تدعمه الامبراطورية والبابوية، بل كانت تلك الدول تتمســـك بمبدأ الســـيادة لانها كانت تجد في الاســـتقلال المطلق في الخارج مبرراً لممارســـة سلطاتها المطلقة في الداخل[55].

**بين المفهوم التقليدي والمعاصر:**

**أ. السيادة في الإسلام :**

باعتبار القرآن الكريم هو دستور الدولة الإسلامية، فالسيادة في الإسلام بحسب المظهر الخارجي لها ليست مطلقة، بمعنى أن الدولة حرة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى، وتقوم على أساس المساوات في السيادة مع الدول الأخرى، ومكانة الحكومة أو الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية هي مكانة الرئاسة العليا في أيةِ حكومة دستورية وليس للحاكم أي صفة إلهية وإنما هو فرد من المسلمين يتمتع بصفات تؤهله لمركزه فلا تعلن الحرب في الإسلام إلاّ وفق قيود معينة كالدفاع عن الدولة والدين وصيانة الاستقلال وحفظ الكرامة، وهو حق طبيعي تتمتع به كل جماعة من الناس كما يتمتع به الآحاد منهم[56]

وهنا يظهر مدى تقدم الاسلام، إذ نجد الدول المعاصرة تسعى للبحث عما يبرر وجودها على اسس غير اساس السياسة ويمكن القول بغير مغالاة ان الاسلام هو الشريعة التي جاءت لتحرير البشر من فكرة الخضوع والسيطرة ، اذ يقر الاسلام ان السلم هو افضل العلاقات الدولية، ولا يسمح للمؤمنين ان يتدخلوا في شؤون الغير الا لحماية الحريات العامة، وعندما يستغيث به المظلومون، او يعتدي على المتعهدين له، فانه يتدخل حينئذ لمنع الفتنة في الدين، فهو يحترم حق الدولة في البقاء، وحقها في ان تكون سيدة نفسها في الدفاع عن اراضيها وسيادتها ولهذا فقد قامت السيادة مكتملة في تاريخ الدولة الاسلامية قبل ظهور الدولة الحديثة بقرون عديدة، فالمسلمون في الدولة الاسلامية يكونون جماعة دينية وسياسية، فلكونهم جماعة دينية تربطهم وحدة الدين والعقيدة، ولكونهم جماعة ســـياســـية تضـــمهم وحدة الولاء والتبعية لدولة واحدة وللدولة الاسلامية ان تسن التشريعات بما يتلاءم وظروف كل زمان ومكان وفق القواعد الاساسية للشريعة الاسلامية، ولها اتخاذ ما تراه مناسباً في تنظيم علاقاتها بغيرها من الدول الاخرى[57].

**ب. السيادة في العصر الحديث:**

وفي العصـــر الحديث نجد ان فكرة الســـيادة تتحدد باعتبار انها الســـلطة العليا التي لا تعلوها ســـلطة، وميزة الدولة الملازمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع الســـياســـي المنظم ومركز اصـــدار القوانين والتشـــريعات والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الامن والنظام، ومن ثم المحتكرة الشـــرعية الوحيدة لوســـائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون[58].

بينما ذهب اخرون الى تحديد فكرة الســـيادة على انها وضـــع قانوني ينســـب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع افراد واقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من ســـلطات تواجه به الافراد داخل اقليمها وتواجه به الدول الاخرى في الخارج، ومن مقتضـــيات هذا الســـلطان ان يكون مرجع تصـــرفات الدولة في مختلف شـــؤون ارادتها وحدها[59]

وفي تحليله لهذه السلطة العليا يرى بودان انها:

اولاً: سلطة دائمة، بمعنى انها تدوم مدى الحياة وبذلك تتميز عن اي منحة للسلطة تكون مقصورة على مدة زمنية محددة، وتأسيساً على ذلك لا يمكن ان توصف السلطة المطلقة المؤقتة بالسيادة.

ثانياً: هذه السلطة لا يمكن تفويضها او التصرف فيها، كما لا تخضع للتقادم.

ثالثاً: هي سلطة مطلقة لا تخضع للقانون، لان صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون، ولا يمكن ان يُقيدّ نفسه، كما لا يمكن ان يكون مسؤولاً مسؤولية قانونية امام احد والخاصية الاساسية لهذه السيادة او السلطة المطلقة في نظر بودان تكمن في وضع القوانين "سلطة التشريع" وبذلك نجد ان بودان وضع ثلاثة حدود للسيادة هي:

اولاً: **القانون الطبيعي**: فصاحب السيادة يتقيد بالقانون الطبيعي وبقواعده، ويجب عليه ان يتقيد بالمعاهدات والاتفاقيات التي يعقدها ولكن ... من الذي يلزم صاحب السيادة باحترام القانون الطبيعي؟

وهنا نجد ان بودان يضـــع نظريته في موقف متناقض، ومع ذلك لا يعترف بأية جهة تفرض احترام القانون الطبيعي على صاحب السيادة والا كانت هذه الجهة حسب النظرية صاحبة السيادة الحقيقية.

ثانياً: **الملكية الدســتورية الاســاســية**: ويخص بودان بالذكر قوانين وراثة العرش التي كان يرى ان الملك لا يســتطيع ان يغيرها، لانه كان يؤمن بالدســتور، وبأن التغيير في قوانين وراثة العرش يؤدي الى احداث القلاقل والاضـــطرابات، وهو ما يترتب عليه حدوث انقسامات في الدولة.

ثالثاً: **الملكية الخاصة**: كان جان بودان يؤمن بأن الملكية الخاصة قاعدة اساسية من قواعد القانون الطبيعي ، ولكنه افرد لها بحثاً خاصاً، وكان يقول: ان السيد "صاحب السيادة" لا يستطيع ان ينتزع الملكية الخاصة من اي فرد في الدولة، كما اعتقد بوجود حدود تتعلق بسلطة فرض الضريبة وبذلك يظهر التناقض في نظرية بودان بوضوح، فهو في الوقت الذي يؤكد ان الســلطة العليا لا حد لها في الدولة، نراه ان يذكر ان هناك عدة عوامل محددة لها، هذه العوامل في الواقع تصـيب النظرية بالصـدع لانها توجد بجانب السـلطة العليا، سـلطات اعلى منها كما انه لا يسـتطيع ان يجد من يقوم بفرض هذه الاســتثناءات وتنفيذها ، ونجده لذا الســبب يضــطر الى الايمان بحق الثورة في حالة التعدي على اي من القيود الثلاثة.

واذا كان بودان قد عالج السيادة من زاوية الشؤون الداخلية وعلاقة الدولة بالمواطنين، فقد عالجها هوجو وغروسيوس من زاوية الشؤون الخارجية وعلاقة الدولة بغيرها من الدول.

وفسّر غروسيوس السيادة بانها السلطة السياسية العليا التي تتركز في الشخص الذي لا تتمكن اي ارادة انسانية من نقض اعماله وعلى الرغم من ان هذا التعريف قد نقضـه غروسيوس نفسـه عندما اباح الحد من هذه السلطة وتقسيمها في بعض الدول الاوروبية[60].

والوسـيلة الوحيدة لإقامة هذه السـلطة هي ان ينزل هؤلاء الافراد الى واحد منهم عن كل سـلطاتهم وحقوقهم الطبيعية، فإذا تم ذلك، فإن الشــخص الذي اتحد فيه المجموع يكون صــاحب الســيادة ويكون بقية الافراد رعايا له وما دام الافراد قد نزلوا عن كل حقوقهم دون ان يلزموا الحاكم بشـيء، فإن سـلطانه عليهم يكون مطلقاً لا حدود له، ومهما اتى من تصـرفات او افعال ، فلن يتسنى للأفراد ان يثوروا عليه او ان يخالفوه امره، والا عدوا خارجين على العقد ناكثين للعهد[61]

ويهاجم هوبز الرأي القائل بأن الافراد لم ينزلوا بالعقد الذي اقاموا به الســلطة الا عن جزء من حقوقهم، واحتفظوا لأنفسـهم بالجزء الباقي فالتنازل الجزئي في رأيه غير ممكن وإلا بقينا على الحياة البدائية التي تسـودها الفوضـى والحروب

بين الأفراد ونتيجة لذلك فأن السلطة عند هوبز تكون دائماً مطلقة، بل يذهب في فكرة السلطان المطلق الى حد القول بأن الدولة مالكة للأموال جميعها بحجة ان الافراد قد نزلوا للحاكم له الذي اختاروه عن جميع حقوقهم، ومن ثم لا تكون لهم على الاموال حقوق وانما مجرد امتيازات يقررها الحاكم ويسجلها كما يشاء وأخيراً فإن هوبز يرى ان الحاكم غير مقيد بأي قانون لأنه هو الذي يصنعه ويعد له ويلغيه حسب هواه، وهو الذي يحدد معنى العدالة[62].

اما جان جاك روسو فقد تغير مضمون السيادة عنده فهو يقول: "ان العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل اعضائه، وهذه السلطة المطلق التي تتولاها ارادة عامة تحمل اسم السيادة، والسيادة ليست سوى ممارسة الارادة العامة لا يمكن ابداً التصرف فيها، وصاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد ان يمثله او ينوب عنه سوى نفسه"[63].

اما الاستاذ جيلينك فقد عرف السيادة بأنها: صلاحية الصلاحية، اي السلطة الاصلية اللامحدودة واللامشروطة للدولة في تحدي صلاحياتها الخاصة[64].

وتوسع آيسمان A. Esmaien في تحديد محتويات مصطلح السيادة اذ بين بأنها "السلطان الذي لا يقر بسلطان اعلى من سلطتها، ولا بسلطان مماثل لسلطاتها، وهي ذات وجهين، داخلي وخارجي، السيادة الداخلية من الجهة التي تشتمل على حقها بالحكم على جميع المواطنين الذين تتألف منهم الأمة، وحتى جميع الذين يقيمون في اقليمها والسيادة الخارجية من جهة ثانية والتي تتلخص بحقها بتمثيل الامة والزامها في علاقاتها بسائر الامم"[65].

ويستنتج الاستاذ الدكتور أدمون رباط من تعريف آيسمان لمصطلح السيادة بأن هذا التعريف يتضمن صفتين جوهريتين للسيادة هما: (سيادة اصلية في مبدئها)، و(سيادة سامية في قوتها) باعتبار ان السيادة لا تستمد اصلاً الا من نفسها ولا تقر بسيادة تعلو عليها وهو التحديد للسيادة بوجهيها الداخلي والخارجي الذي كادت تتفق الآراء العلمية عليه. وهذا ما يفسر وجدانية السيادة، وعدم امكانية تقسيمها الى سيادة داخلية واخرى خارجية ان السيادة كباقي القيم غير خاضعة للمقاييس المادية، وهي من ثم وحدة تامة غير قابلة للتجزئة تماماً كما الحرية والحق والخير والجمال وغيرها من القيم وفي هذا الاطار يقول الاستاذ كاره دي مالبرنج... ان السيادة الخارجية هي التعبير للسيادة الداخلية في الدولة، كما ان السيادة الخارجية غير ممكنة دون السيادة الداخلية، لأن الدولة اذا كانت مرتبطة بشيء من التبعية ازاء دولة اجنبية، فلا تكون متمتعة بسلطان سيده في الداخل".

اذاً ففي وجدانية السيادة الدليل على ان السيادة داخل الدولة انما هي الاساس للسيادة مع خارجها[66].

## المبحث الخامس

## معوقات السيادة الشعبية

تتفق الدول المعاصرة على ان تكون السيادة للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له يعبرون عن ارادتهم العامة، والوسيلة الشرعية الوحيدة للوصول للحكم هي اختيارهم عن طريق آلية الانتخابات الدورية المتجددة ولا يكفي هذا لضمان عدم استبداد الحكام بالسلطة وتوفير الاستقرار السياسي لتفادي الازمات التي قد يحدثها الشعب، ولذلك اوجدت الممارسة آليات قانونية تنظم العلاقة بين صاحب السيادة الاصلي وممثليه (الحكومة)، وهو ما يطلق عليه الفقهاء اصطلاح دولة القانون والتي تتمثل مبادئها في الحريات الفردية والجماعية والتداول على السلطة بطرق شرعية والرقابة على اعمال

السلطة فالحرية كضمانة لعدم اساءة استعمال السلطة، والفصل بين السلطات: ذلك المبدأ السياسي الذي جاء ليضمن ممارسة الحريات السياسية والمدنية، اما التداول على السلطة يبين كيف يحكم الشعب عن طريق الاغلبية وكيف توجهها الاحزاب[67].

**العقبات أمام السيادة:**

**أولاً: الاحتلال:**

مبدأ "سيادة الشعب" هو مبدأ قانوني وسياسي، تأخذ به معظم الدساتير الحديثة، ورغم الصعوبات الجمّة المتعلقة بتعريفه او بتحديد وسائل تطبيقه على ارض الواقع، الا انه اصبح من المبادئ الراسخة في النظم الديمقراطية وأول المعوقات واشدها خطورة افتقاد السيادة الوطنية على ارض الوطن او جزء منه بالاحتلال الاجنبي، ما يؤدي بالتبعية لافتقاد حرية الارادة واستقلال القرار في مختلف الصعد وبالتالي ما يحول دون القوى الوطنية واقامة نظام ديمقراطي يمكنها من توظيف القدرات المتوفرة والامكانات المتاحة والتوظيف الافضل لتجاوز التخلف الموروث ولم تعرف الدول كافة تقدماً على طريق اقامة الحياة الديمقراطية الا عندما امتلكت سيادتها الوطنية وارادتها الحرة واستقلالية قراراتها في مختلف الصعد ومن هنا كانت اولى مهام حركات التحرر الوطني الآسيوية والافريقية والامريكية اللاتينية العمل الجاد وطويل النفس لتصفية الوجود الاستعماري تصفية شاملة، قبل البدء في اقامة النظام الديمقراطي الملائم لواقعها الاقتصادي – الاجتماعي[68].

**ثانياً: التدخل الخارجي:**

وثاني المعوقات والذي لا يقل خطورة عن سابقه افتقاد المَنعَة تجاه المداخلات الخارجية، الدولية والاقليمية ، ليس فقط لضعف القدرات العسكرية والأمنية، وانما ايضاً لقصور الامكانات الاقتصادية عن تلبية احتياجات الدولة والمجتمع المتزايدة، واللجوء بالتالي لقروض البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وتلقي "معونات" الدول والهيئات الاجنبية ما يؤدي للتبعية وارتهان قراراتها على مختلف المستويات لإملاءات المتحكمين بقرارات إعطاء القروض ، ومنح "المعونات" ما يعني ان التحرر الاقتصادي شرط اساسي لحرية الارادة واستقلال القرار السياسي[69].

**ثالثاً: النظام الاقليمي:**

ونعني به التحديات الخارجية التي يفرضها النظام الاقليمي على بناء الديمقراطية في الدولة، وفي حالتنا هذه الصراع العربي الاسرائيلي وما يفرضه من تحديات على الواقع العربي وسلب السيادة منه، وكذلك موقع الدولة الجيوسياسي والنظام الاقليمي الموجودة فيه هذه الدولة؛ اي كيفية ونوعية العلاقات الدولية الاقليمية ومدى تأثرها وتأثيرها، فإذا كان النظام الاقليمي مؤازراً فهذا يسهل على الدولة البناء الداخلي، اما اذا كانت العلاقات الاقليمية لهذه الدولة تقوم على الصراع مع دول مجاورة فطبعاً سيؤثر ايضاً ذلك على بناء الديمقراطية، فمثلاً في الحالة المصرية كيف سيؤثر الصراع العربي الاسرائيلي عليها في مرحلة بناء الديمقراطية، ما هو الموقف من كامب ديفيد؟ وهل تستطيع مصر بحكم موقعها ان تتخلى في المرحلة القادمة عن القضية الفلسطينية؟ هل تستطيع ان تمنع السفن الحربية الاسرائيلية او الامريكية من المرور بقناة السويس؟ وما هي ردة فعل الدول المعنية على هذه الاجراءات؟ كلها اسئلة تطرح لتجسيد الفكرة حول قضية الصراعات الاقليمية وتأثيرها على بناء الديمقراطية[70].

**رابعاً: النظام الدولي:**

اما بالنسبة للنظام الدولي؛ فيعني مدى الانسجام والتناقض بين الديمقراطية العربية ومصالح الدول العظمى. هل ستقبل امريكا بديمقراطية عربية ترفض وجودها في الشرق الاوسط حتى لو كانت هذه الديمقراطية تعبيراً دقيقاً عن رغبات الجماهير؟ هل سيقف الغرب مكتوف الايدي حيال اي تطور يهدد مصالحه الاقتصادية في المنطقة؟ على سبيل المثال تصدير البترول الى الغرب هل تعتمد هذه الدولة على المساعدات الخارجية ام لا؟ فدولة فقيرة لا تمتلك موارد وامكانيات ومتعلقة بالمساعدات الخارجية تختلف عن دولة تمتلك موارد وامكانيات وتعتمد على ذاتها[71].

**خامساً: النُظم الاستبدادية:**

تُعدّ من أبرز المعوقات للسيادة الشعبية الأنظمة الاستبدادية السياسية وهي التي تتحكم بالمجتمعات والشعوب وتسلب ارادتها بالأساليب الاستبدادية التي تمارسها وكيفية اخضاع الشعوب لإيديولوجيات شمولية تدفع بجملة من الفروض الثقافية لتجعل منها قوانين وأعراف ينبغي على الجميع الانصياع والانقياد لها وتختلف من دولة لأخرى ولاشك أن أغلب دول العالم العربي منها ، إذ لم يشرع فيها الإصلاح بمفهومه الشامل وبالأخص الاصلاح السياسي[72].

**سادساً: غياب الضمان الدستوري وتغييب النيابة الشعبية:**

عدم تمكين الشعب لكافة طوائفه من كتابة دستور وضعي يعبر عن التنوع العرقي والثقافي والاجتماعي له، من خلال ممثلين يقيمون حوارا مجتمعياً واسعاً قبل الانخراط في كتابة هذا الدستور، إذ يحرص هذا الاخير على تمكين الشعب ووضع مبادئ اساسية لا تميز بين فئات الشعب او تضع ارادة الاخير تحت اي رقيب الا في اطار التوازن بين مفاهيم ومبادئ الحق والواجب تتحقق النيابة الشعبية من خلال اختيار مجلس تشريعي ممثل لفئات الشعب المختلفة، وفقاً لقوانين انتخابية عادلة توفر فرص للمنافسة الحقيقة لا قوانين "مطبوخة" لتمكين فئات بعينها، يتمكن هذا المجلس من رقابة السلطة التنفيذية من ناحية ومن صناعة تشريعات متوافقة مع الدستور ومحققة لمصالح الشعب الذي تمثله هذه السلطة من ناحية اخرى[73].

**سابعاً: الانقلابات العسكرية:**

ان القائمين بالانقلابات بغض النظر عن نواياهم قبل القيام بها وسواء كانوا ذات نية حسنة فيما يعلنونه في بيانهم الاول من وعود، وكونهم يستهدفون اقامة حكم ديمقراطي ام لم يكونوا كذلك، فإن الذين قاموا بالانقلابات العسكرية بوجه عام لم يقيموا الا حكماً عسكرياً لا ديمقراطيا والواقع التاريخي يكشف ذلك بأن اي انقلاب عسكري يعقبه عادة تعطيل المجالس التمثيلية واعلان الاحكام العرفية وحل الاحزاب وفرض الرقابة على الصحف وتوقيف عدد من الساسة وصدور قرارات العزل السياسي وحجز الاموال مما يدفع كل ذلك الى غلق الباب امام الديمقراطية وغيابها في البلدان التي تحدث فيها هذه الانقلابات وتكون عائقاً امام المواطنين في ممارسة حقوقهم وحرياتهم مما يعرض النسيج الاجتماعي ووحدة المجتمع نحو الضعف والتفكك[74].

**ثامناً: ضياع الحريات :**

ان مسيرة الشعوب نحو الديمقراطية هي مسيرة للحصول على حريتها، فالحرية هي سبب وجود السيادة الشعبية، وتتحقق اذا كان الشعب لا يخضع الا للقانون الذي يعتمد في اساسه على المساواة ويختلف مفهوم الحرية ونطاقها باختلاف نظام الدولة وخاصة بالنسبة للحرية السياسية فقد ساد في الدولة اليونانية القديمة مفهوم المشاركة في الحكم كتعريف

للحرية، الا انه كان مقتصراً على المواطنين الاحرار دون العبيد، والحرية في التنقل وتحديد مكان الاقامة ، وحرية المعتقد مضمونة في مختلف الاديان والآراء وتضمنت أغلب دساتير العالم أن المواطنين لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات ، أي أن كل الشعب سواسية ، أما القانون لافرق في العرق والجنس واللون والديانة وغيرها وبما أن أساس الحرية هو التعبير عن السيادة الشعبية فأنه يحق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط أي يَنتَخِب ويُنتَخَب اذا كانت حدود على سيادة الشعب، فإنه من الطبيعي ان تكون حدود على الحرية كضمانة لممارسة هذه السيادة وينص الدستور على هذه الحدود القانونية والسياسية، إذ ينص الدستور على الحقوق ويضمنها كالنص على ضمان حرية التنقل وعدم انتهاك حرمة الانسان وبالتالي فالحرية هي احترام القانون لانه موضوعي يوضع للعقل، فالإرادة العامة هي التي تنشئه والشعب باحترامه للقانون يصبح حراً وبالتالي سيدا[75].

**تاسعاً: عدم مداولة السلطة:**

ان حماية حرية الافراد تتحقق بوضع القانون تحت موافقة من سينفذه وان يكون من تأليف الشعب صاحب السيادة الا ان الحكومة قد تسلب سلطة السيادة من الشعب كما افترض روسو، ولذلك اوجد مجالس دورية لا يملك الحاكم استدعائها ولا منعها من التصرف هدفها الحفاظ على العقد، تغيير الحكومة، تركها على حالها او اعادة العقد الاجتماعي وهو ما يعني به اعادة الانتخابات بشكل دوري[76].

**ويتحقق هذا بعملين:**

- وضع قانون يبين شكل الحكومة
- تطبيق هذا القانون بتسمية الحكام الذين يمارسون السلطة في حدود الشكل الذي قرره القانون

ومن هنا نستخلص عدة مبادئ

- طريقة اختيار الحكام تخضع للقانون اي الشعب، وهذا هو مفهوم الشرعية
- ان ممارسة الحكم تخضع للقانون
- ان الحكومة تختار لمدة معينة وهو مفهوم التداول

فالحرية تتحقق عندما يحق لكل المواطنين السعي الى السلطة ويتساوى الكل في ذلك، فسيادة الشعب تتحقق عندما يكون كل الناس في مجتمع معين حكاما، يولدون حكاماً الا ان تحديد من يمارس بينهم السلطة يتم بطريق الانتخاب واهم معيار يمكن ان يضمن للشعب ممارسة سيادته عن طريق التمثيل هو تحديد المدة الانتخابية، وقد اختلفت الدساتير في تحديد المدة الانتخابية إذ يحددها الدستور فالتداول على السلطة تعد آلية لضمان ممارسة الشعب لسيادته بطريقة مباشرة وفعالة، فالشعب هو من ينصب اعلى هرم السلطة، وبالتالي هو سيد في اختياراته[77].

**عاشراً: الثقافة السياسية السائدة :**

يتعلق بطبيعة الثقافة السياسية السائدة غالبية البلدان العربية، ونعني بها مجموعة القيم السائدة التي تتعلق بالحياة السياسية والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهي قيم قائمة على طاعة عمياء لأولي الامر دون مراجعة او نقد، وتمجيد الزعيم والقائد واعتباره زعيماً تاريخياً بيده مصير الامة وقدرها، ولا يجوز النظر اليه الا كخيار يتحكم به القدر مجيئاً وذهابا. ومثل هذه الثقافة لا تحبذ دوراً للجماهير الا في اطار الوقوف خلف الزعيم لتأييده والانتصار له، ولا تتصور ان يكون لهذه

الجماهير دور في تغيير الزعيم، او الاتيان بغيره تراه الافضـــل لها فالمطلوب منها هو البيعة اولاً، وتجديد البيعة ثانياً وثالثاً، ولا شـــيء غير ذلك انها جماهير مســـلوبة الارادة لا تعرف كيف تأخذ قرارها وليس مطلوب منها ان تكون كذلك، حين تشـيع ثقافة سـياسـية تمجد الزعيم وتنزع عن الجماهير قدرتها على الفعل، يصـبح العقد الاجتماعي السـائد قائما على نوع من التسلط والاكراه، وهما بندان يغيب معهما اي علاقة سوية بين الحاكم والمحكوم، كما يصبح المصير كله بيد نخبة محدودة العدد ولكنها مهيمنة على مفردات الحياة السياسية، مقابل غالبية جماهيرية مغيبة وغائبة معا[78].

وزيادة على ذلك يمكن ذكر معوقات أخرى كعدم الفصل بين السلطات واعتماد التمييز المذهبي وغياب المشاركة السياسية وتدني مستوى العلم والثقافة وتردي الاوضاع الاقتصادية والعنف وغيرها .

## المبحث السادس

## إشكاليات سيادة الشعب وسيادة الأمة

على الرغم من أن الدولة هي صـاحبة السـلطة السـياسـية او اسـاسـها من الناحية النظرية، الا انها تبقى عبارة عن شـــخص معنوي مجرد، ليس لها كيان طبيعي ومادي مثل الافراد او الاشـــخاص الطبيعيين من الناحية الواقعية او العملية لذلك كان لابد من إسناد مهام ممارسة السيادة فعليا الى شخص مُحدد. وقد حصل خلاف بين فقهاء القانون الدستوري حول تحديد هذا الشخص الذي يحق له ممارسة السيادة فعليا ومن ثم فقد ظهرت نظريتان سعتا الى اسناد السيادة في الدولة الى صاحب حقيقي مُحدد، وهما نظرية سيادة الامة ونظرية سيادة الشعب ترجع النظريات الديمقراطية مصدر السلطة السياسية داخل الدولة الى الامة او الى الشـعب، ولقد جاءت نظرية سـيادة الامة la theorie de la souverainete nationale سابقة عن نظرية سيادة الشعبla theorie de la souverainete nationale

وما تجدر ملاحظته هو اختلاف التشـريعات المقارنة في الأخذ بكل من النظريتين وتكريسـهما دسـتورياً ، فتباينت نصوص الدساتير بين الاخذ بالنظرية الاولى، والنظرية الثانية[79].

**نظرية سيادة الأمة:**

هي نظرية تم تكريســها لأول مرة عند قيام الثورة الفرنسـية، فلقد تضــمنت وثيقة حقوق الانســان والمواطن التي اقرتها الجمعية الوطنية عام 1789 مبدأ سيادة الامة، اذ نصت هذه الوثيقة في فصلها الثالث على ان الامة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد او هيئة ممارسة السلطة الا على اعتبار انها صادرة منها كما جاء في الدستور الفرنسي لسنة 1791 على ان الســيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقســام ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقادم وهي ملك للأمة وأن الأمة مصدر جميع السلطات. فما هو مضمون هذه النظرية، وما هي النتائج المترتبة على الأخذ بها ؟[80]

**مضمون النظرية:**

يُعدّ المفكر سيايس "sieyes" من ابرز منظري سيادة الامة وذلك في مؤلفه الشـهير "ما هي الطبقة الثالثة" وامام اهمية هذه النظرية يتحتم علينا معرفة مضـمونها فتعني هذه النظرية ان السـيادة داخل الدولة ليسـت ملكاً للحكام وانما هي ملك للأمة التي تتميز سلطتها بالسمو فلا تعلوها ولا تنافسها سلطة اخرى فالأمة صاحبة السيادة هي شخص معنوي غير ملموس مستقل عن الافراد المكونين للدولة في الحاضر، ويشتمل هذا الشخص المعنوي على مجموعة تضم افراد الامس واليوم والغد اي الاحياء والاموات والذين سيولدون، وبذلك تختلف الامة عن الشعب المكون من مجموعة من الاشخاص يمكن حصرها بصفة دقيقة وملموسة في الحاضر وهكذا فالأمة باعتبارها شخصاً معنوياً لا يمكنها التعبير عن نفسها لذا

وجب عليها تعيين من سيقوم بالتعبير عن ارادتها وقد استعملت هذه النظرية من قبل رجال الثورة الفرنسية لتمكين الطبقة البرجوازية من احتكار السلطة السياسية والاقتصادية بفرنسا ، فمضمون كلمة الامة يختلف عن مضمون كلمة الشعب وقد ادى هذا الاختلاف بين المصطلحين الى اسناد الحكم والسلطة في فرنسا لا الى مجموع الشعب بل الى طبقة معينة منه، وهي البرجوازية وذلك بإعطاء افرادها وحدهم دون سواهم من طرف الامة حق المشاركة في ممارسة السلطة السياسية[81].

**النتائج المترتبة على النظرية:**

يترتب عن نظرية سيادة الامة عدة نتائج يمكن حصرها في النقاط الآتية:

1. بما ان الامة شخص معنوي مستقل عن الافراد المكونين للدولة في الحاضر، فالسيادة التي ترجع للدولة هي كل لا يتجزأ الى عناصر، فمن المستحيل وفقاً لهذه النظرية تجزئة السيادة الوطنية وتقسيمها على الافراد إذ يختص كل فرد بجزء منها، لذلك فإن نظام الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة - إذ يقوم الافراد بأنفسهم بممارسة السلطة السياسية دون وساطة احد - لا يتماشى مع نظرية سيادة الامة.
2. تعبر الامة عن ذاتها عن طريق ممثلين وناطقين باسمها الشيء الذي يؤدي الى ايجاد النظام النيابي، ويقع تعيين هؤلاء الممثلين عن طريق الانتخابات وهذا الاختيار لا يعد تبعاً لنظرية سيادة الامة حقاً للأفراد بل مجرد وظيفة، كما يسمح هذا الاقتراع بتحديد الشروط اللازم توافرها في الناخبين، فتقتصر ممارسة الانتخابات في نطاق سيادة الامة على البعض دون البعض الاخر، وهكذا تجيز هذه النظرية الاقتراع المقيد الذي يشترط في الناخب ان يكون مثلا ذو مستوى علمي او اجتماعي معين، وقد وقع العمل بمبدأ الاقتراع المقيد والضيق في عهد دستور 1791 بفرنسا إذ كان الاقتراع مشروطاً فلا يعطي هذا الحق الا لمن كان يدفع ضريبة تعادل ثلاثة ايام عمل.
3. ان الممثلين الذين تم اختيارهم للتعبير عن ارادة الامة احرار غير ملزمين بأن يعبروا عن ارادة ناخبيهم ، فليس في إمكان الناخبين إملاء إرادتهم على نواب الأمة او إلزامهم بأي نوع من الوكالة الالزامية وذلك طيلة المدة النيابية، ويترتب عن تعبير النائب اثناء قيامه بوكالته التمثيلية لإرادة الامة وحدها اعتباره نائب الامة جمعاء وليس جمهور الناخبين في نطاق دائرته الانتخابية وتجدر الملاحظة كذلك ان نظرية سيادة الامة بحكم إمتزاجها بفكرة التمثيل لا تعني حتما وجود النظام الجمهوري، فيمكن ان تمارس السيادة في ظل النظام الملكي مثلا وقد أكد دستور فرنسا لسنة 1791 السالف الذكر ان الملك يمثل الامة بجانب الجمعية الوطنية[82].

**الانتقادات الموجهة للنظرية:**

أ- إفتقاد سبب قيامها او إستنفاذ أغراضها: إذ لم تعد ذات موضوع في الوقت الحاضر، بعدما كانت ذات فائدة في مقاومة سلطة الحكام المطلقة قبل نجاح الثورة الفرنسية بينما تغير الوضع بعدها وصارت هيئات سلطة الدولة تمارس اختصاصاتها بوصفها ممثلة للامة ولصالحها اي بعد القضاء على السلطان المطلق للملوك وتحول السيادة الى الشعوب، اصبحت نظرية سيادة الامة عديمة الجدوى ومن ثم فإن انظمة الحكم المطلقة التي لا تزال قائمة في انحاء العالم تقوم بتزييف ارادة الامة او ارادة الشعب.

ب- ان هذه النظرية تعمل على تضييق دائرة الناخبين او اعدادهم، بوضعها قيوداً او شروطاً على الانتخاب باعتمادها تطبيق مبدأ الاقتراع المقيد.

ج- تجعل السيادة مطلقة ومن ثم تؤدي الى الاستبداد إذ ان القانون يكون تعبيراً عن ارادة الامة ومظهراً لسيادتها وبذلك لا يجوز الاعتراض عليه او توجيه الانتقادات له كما يستطيع الحكام وضع ما يشاؤون من القوانين، وقد يسيء بعض الحكام ذلك ويتسترون خلف فكرة ارادة الامة ويتصرفون في امور الحكم حسب رغباتهم، الامر الذي يؤدي الى الاستبداد ومن ثم انتهاك الحقوق والحريات العامة للافراد وتفسير ذلك ان سيادة الامة باعتبارها السلطة الآمرة العليا تتصف دائماً بأنها مطلقة ومشروعة ومن ثم تعتبر القوانين الصادرة عن ممثلي الامة وغيرها من الاعمال الصادرة عن الهيئات الحاكمة، تعتبر دائماً مشروعة وذات سلطة آمرة عليا مطلقة وهكذا تستبد تلك الهيئات الحاكمة وبأسم الامة ، وتمارس سلطة مطلقة تهدد حقوق وحريات الافراد.

د- يؤدي الى إزدواج الشخصية المعنوية: إذ ان فهم الامة بمثابة وحدة مجردة مستقلة عن مجموع افرادها، يؤدي الى الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، وينتج عن هذا الامر ان السيادة يتنازعها شخصين معنويين على نفس الاقليم، هما: الامة والدولة ولتفادي هذا الازدواج ذهب البعض الى القول بان الامة والدولة هما شخص معنوي واحد ولكن التسليم بهذا القول يؤدي الى ان تصبح نظرية سيادة الامة عديمة الجدوى لانه عندما نقول ان السيادة للأمة وان الامة والدولة هما شخص معنوي واحد، فسوف نصل في النهاية من جديد الى نقطة البداية في البحث عن صاحب السيادة الفعلية والذي له حق البداية في البحث عن صاحب السيادة الفعلية والذي له حق ممارستها عمليا.

هـ- عدم اتفاقها مع نظام سياسي محدد فهي وان تلاءمت مع النظام الديمقراطي، فإنها قد تلائم النظم الديكتاتورية ايضاً كما قد تتخذ هذه النظرية وسيلة للدفاع عن الحقوق والحريات العامة للأفراد وقد تتخذ في اوقات اخرى وسيلة للدفاع لإهدارها وانتهاكها.

و- اساس النظرية خيالي: وذلك لانه اذا كان للأمة نوع من الكيان، فان هذه الكيان انما ينشأ عن اجتماع عدد من الافراد يشتركون في عدد من عوامل التقارب كاللغة والدين والتاريخ والحضارة وهذا الكيان اذا كان له سيادة او سلطة ، فإن تلك السيادة او السلطة ليست في الحقيقة سوى سيادة او سلطة الافراد المكونين له مجتمعين[83].

**نظرية سيادة الشعب:**

التطور الذي لحق بالمذهب الفردي، والانتقادات التي وجهت الى مبدأ سيادة الامة هي الاسباب الكافية لظهور اصوات تنادي في التمثيل النسبي الحقيقي للشعب منظوراً اليه في حقيقته وتكوينه، لا بوصفة المجرد كوحدة متجانسة مستقلة عن الافراد المكونين له ولقد جاءت نظرية سيادة الشعب لاحقة لنظرية سيادة الأمة وتم تطبيقها لأول مرة في الدستور الفرنسي المؤرخ في 1793/6/24، فما هو مضمونها وما هي النتائج المترتبة عليها.

**مضمون النظرية:**

تعني هذه النظرية ان السيادة داخل الدولة مصدرها هو الشعب بجميع افراده، فالسيادة تنقسم بين جميع هؤلاء الافراد إذ يكون لكل فرد جزء من السيادة، وعلى هذا الاساس تصبح السيادة مجزأة ومقسمة بحسب عدد افراد الجماعة وتُعدّ هذه النظرية التي تقتضي القول ان السلطة الامرة والاخيرة في الدولة تكمن في شكل مباشر في مجموعة افراد الشعب اكثر واقعية ودقة ووضوح من نظرية سيادة الامة التي تشكل وحدة مجردة مستقلة عن الافراد تقوم نظرية سيادة الشعب على ان السيادة للجماعة بوصفها مكونة من عدد من الافراد ، لا على اساس انها وحدة مستقلة عن الافراد المكونين

لها، وطبقاً لنظرية سيادة الشعب تكون السيادة لكل فرد في الجماعة ، إذ انها تنظر الى الافراد ذاتهم وتجعل السيادة شركة بينهم ومن ثم تنقسم وتتجزأ.

**وللشعب مدلولان:**

1. المدلول الاجتماعي: ويشـــير هذا المدلول الى كافة الافراد الذين يقيمون على الاقليم، والذين يتنســـبون اليه عن طريق تمتعهم بجنسيته.
2. المدلول السياسي: يحمل معنى اضيق من سابقة، ويشمل الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، وهم (جمهور الناخبين) (اي الذين تدرج اسماؤهم في جداول الانتخابات)[84].

**النتائج المترتبة على النظرية:**

يترتب عن هذه النظرية عدة نتائج يمكن حصرها في النقاط الآتية:

1- يتمتع كل فرد في نطاق سـيادة الشـعب بحكم ملكيته لجزء من السـيادة بحق الانتخاب، وهذا الحق في الانتخاب يؤدي منطقيا الى الاقتراع العام والشـامل، كما لا يمكن تقييده بسبب المستوى الاجتماعي او التعليمي كما هو الشـأن بالنسبة لسيادة الامة.

2- يمكن للشـــعب في نطاق هذه النظرية اختيار نوابه، ويُعدّ النائب وكيلا عن ناخبيه اذ انه يمثل جزء من الســـيادة الامر الذي يؤدي الى:

- الزام النائب بإرادة الناخب: وذلك بدعوته للعمل وفق وكالة محدودة ومضبوطة يُحدد محتواها مُسبقاً من طرف الشعب
- عزل النائب من طرف الناخبين اذا ما حاد عن الوكالة التي التزم بتنفيذها وتوصـــف الوكالة في هذه الحالة على انها وكالة إلزامية وذلك بحكم مسؤولية النائب امام افراد الشعب اصحاب السيادة

3- يمكن للشعب في نطاق هذه النظرية ممارسة الحكم دون وساطة عن طريق الديمقراطية شبه المباشرة، وذلك عن طريق الاستفتاء او الاقتراح الشعبي او الاعتراض الشعبي على القوانين، وتُعدّ القرارات التي يأخذها الشعب بصفة مباشرة او غير مباشرة تجسيماً لإرادة الاغلبية إذ يتعين على الاقلية ان تحترم الاغلبية[85].

**نقد النظرية:**

أن تجسـيد علاقة التبعية بين النائب والناخب، والاخذ بمبدأ سـيادة الشـعب لن يحل المشـكلة لانه في الواقع يُجزئّ السيادة ويجعلها مقسمة بين افراد الشعب[86].

وهنا نود ان نُشـير الى مشـروع طرحه الامين العام السـابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" على الجمعية العامة في دورتها (54) "لإغناء الموضـــوع" إذ يُعدّ ان السـيادة لم تُعد خاصـــة (بالدول القومية) التي تُعدّ اســـاس العلاقات الدولية المعاصـرة، ولكن تتعلق بالافراد انفسـهم، وتعني "السـيادة" الحريات الاسـاسـية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الامم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو الى حماية الوجود الانسـاني للافراد وليس حماية الذين ينتهكونها، وبهذا الطريق ازال "عنان" العقبات امام المنظمات الدولية لكي تباشر اعماله في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الانسان دون تفويض من الامم المتحدة[87].

**التمييز بين النظريتين :**

ان التمييز بين نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب اصبح غير واضح المعالم اليوم، فالتطور التاريخي للانظمة السياسية، نتيجة لتطور المجال الاقتصادي، وتقدم الوعي السياسي للمواطن، واعتماد الاحزاب السياسية، فضلاً عن تلك الانتقادات الموجهة للنظام النيابي، ادى الى احداث تقارب بين النظريتين حول مفهومهما وتطبيقاتها، مما أضفى الى صعوبة تطبيق كل نظرية بصفة مطلقة ويتجسم هذا التقارب بين النظريتين من خلال النقاط الآتية:

- الانتخاب الذي اصبح حقاً في كل الانظمة السياسية اذ لا يمكن تقييده بشروط مالية وغيرها، ويكون بالتالي قد فقد صبغته الوظيفية
- الاقتراع بقطع النظر عن طبيعة صاحب السيادة في الدولة اصبح عاماً وشاملاً
- اصبح المواطن لا يتوقف دوره على اختيار نوابه او ممثليه في البرلمان بل يتجاوز ذلك الى اختيار حزب سياسي وبرنامج سياسي معين
- امكانية ممارسة المواطن للسلطة بصفة مباشرة عن طريق مباشرة تقنيات الديمقراطية شبه المباشرة كعملية الاستفتاء
- مزج الدساتير المعاصرة بين النظريتين، مثل ما أقرّهُ الفصل الثالث من دستور 1958 الفرنسي، من ان السيادة الوطنية la souverainete تخص الشعب le people الذي يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء كما حاول الدستور المغربي لسنة 1996 في فصله الثاني التوفيق بين النظريتين، بنصه على ان السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء،وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية كما اكد المؤسس الدستوري الجزائري هذا المزج، من خلال ما نصت عليه المادة 6 من دستور 1996 بقولها: ان الشعب مصدر كل سلطة وان السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، اضافة الى المادة 7 منه كذلك التي تنص على ان السلطة التأسيسية ملك للشعب ، الذي يُمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كذلك عن طريق الاستفتاء، وبواسطة ممثليه المنتخبين[88]، وفي المادة (23) من القانون الاساسي العراقي لعام 1925 التي نصت على ان: (سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة، وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين، ثم لورثته من بعده) [89]

## الخاتمة

إنَّ نظرية السيادة الشعبية من أهم النظريات التي يجب تسليط الضوء عليها والوقوف عندها، فلا نجد دستور من دساتير العالم، إلا وفيه إشارة صريحة أو ضمنية تؤكد ذلك مثلاً (السيادة للشعب)، أو (أنَّ الشعب مصدر السلطات) ، وغيرها من الألفاظ وتتمثل السيادة في ممارسة الارادة العامة، فهي اصلية لا يمكن التنازل عنها او تحويلها ، اي انها تجسد حرية الفرد، إذ لا يُمارس السيادة الا الشعب او من يختاره بالنيابة عنه، وبغض النظر عن تعريف الفقهاء للشعب، (صاحب السيادة)، هل هم الافراد القاطنين بالاقليم او حاملي جنسية الدولة، إذ انه من المستحيل جمع كل المواطنين للتعبير عن الارادة العامة، لذا وجب تفويض السلطة إلى الحكومة التي لا تعد صاحبة السيادة ولا تمثل الارادة العامة ولكنها تنفذها.

وتتمثل الارادة العامة في القانون الذي تسنه الهيئة التشريعية التي انتخبها الشعب، وبالتالي يتغير مفهوم الانتخاب من وظيفة الى حق، كما يتوسع مجال تدخل الشعب في ممارسة السيادة، فالانتخاب هو اهم آلية يُعبّر بها الشعب عن سيادته باختيار الحكومة التي تمارس السلطة بإسمه ولحسابه، فكل فرد يُعدّ جزء من السيادة ولكل مواطن حصة في الوكالة التي

يعطيها الناخبون لمنتخبيهم، وما دام الشعب صاحب السيادة، فإمكان الافراد ممارسة الرقابة على اعمال السلطة ويمكنهم عزلهم او متابعتهم في حال تجاوزهم للسلطة الممنوحة لهم ومنه فهدف الحكومة هو تحقيق الصالح العام، ومصلحة الشعب، إذ يجب ان تكون الحكومة مسؤولة مباشرة امام الشعب عن طريق وسائل مثل الانتخابات الدورية، والاستفتاء واقتراح القوانين.

ونتيجة لهذا وجدت الديمقراطية المحكومة، إذ يكون الشعب حراً وهو الذي تتحقق فيه سيادة الشعب وهي تقترب من الحكم الديمقراطي المباشر إذ يحكم الشعب نفسه بنفسه.

ومقابل هذا هناك (الديمقراطية الحاكمة)، إذ تستأثر بالحكم طبقة معينة تحت ظل مبادئ سيادة الشعب، وهو مفهوم مجرد خُلق لتغطية استغلال هيئة معينة للحكم، وهي التي يتحقق فيها النظام التمثيلي النيابي إذ تنحصر سلطة الشعب في اختيار ممثليه الذين يتمتعون باستقلالية تامة اتجاه ناخبيهم.

**الهوامش :**

(1) نظرية الدولة في الاسلام اعداد: مركز نون للتأليف والترجمة الناشر: جمعية المعارف الاسلامية الثقافية الطبعة: الاولى 2011 ، ص47 – www.narjes-library.com ،

(2) عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الناشر منشأة المعارف، الطبعة الأولى في 2005/1/1، ص29.

(3) أنظر : مختار الصحاح ، مادة : [سَوَدَ].

(4) أنظر : صحاح اللغة [سَوَد] ولسان العرب ، مج7 ، مادة [زَعَمَ].

(5) جميل صليباً ، المعجم الفلسفي (د.ط، دار الكتاب اللبناني : بيروت ، 1982)، ج1، ص 679 .

(6) وضاح زيتون، المعجم السياسي (دار اسامة: عمان، الاردن ، ط1، 2006)، ص-ص 214 – 215.

(7) جميل صليبا، المرجع السابق الذكر، ص678 .

(8) السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولية (دار النهضة العربية القاهرة: ط 2005)، ص18، ص20.

(9) المصدر نفسه ، ص22.

(10)السيد عبد المنعم المراكبي ، مصدر سبق ذكره، ص23.

(11)عبد الفتاح ساير داير، نظرية اعمال السيادة، القاهرة، د ط، 1955، ص22.

(12) السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص26.

(13) بطرس غالي وآخرون، مدخل في علم السياسة، القاهرة ط10، 1998، ص108.

(14) بطرس بطرس غالي، مصدر سابق، ص89.

(15)عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص26.

(16) عمار بحوش ، تطور النظريات والانظمة السياسية ، الجزائر، ط2، 1984 ، ص129.

(17) هشام محمود الاقداحي، الفلسفة السياسية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، بد ط، ص147.

(18) المرجع نفسه، ص161.

(19) بطرس بطرس غالي وآخرون ، ص185.

(20) المرجع نفسه، ص 186.

(21) المرجع نفسه، ص 186.

(22) ماجد عمران السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27، العدد1، 2011.

(23) المعجم الوسيط ، لسان العرب، ج8 ، مادة [شرعٍ]

(24) ترجمة تعريف مفهوم "الشرعية" من:

Heywood, Andrew. (2000) key concepts in politics, Basingstoke, England; palgrave, p.29

(25) ا. د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل استاذ النظرية السياسية – جامعة القاهرة ، النظرية السياسية من منظور حضاري إسلامي.

(26) Louis Dumont, Essai sur I' individual;isme, paris, le seuil, 1983, p.162.

(27) Michel Dobry, op. cit, p. 165.

(28) Articla "legitimite", in O. Duhmel, Y. Meny (dir). Dictionnaire constituionnel, paris, PUF , 1992 , p. 565.

(29) Encyclopedia universalis, article "legitimite",p. 758.

(30) Legitimite et calcul rationnel – remarques sur quelques "complications" de la sociologie de max weber , in pierrer Favre , Jack Hayward, Y ves shemeil (dir). Etre gouverne, presses de sciences Po. Mayenne, 2003, p. 127.

(31) Jean – Louis Quermone, op. cit, p.11.

(32) Luc Bonneville, Qu"est – ce que la legitimite in Josiane Boulad – Ayoub (dir), Souverainete en crise, op. cit, p. 78.
(33) Josiane Boulad- Ayoub, Op.,Cit.,p.78.
(34) Ibid, p. 79.
(35) Pierre Calame, la democratie en miettes, Paris, Seuil, 2003, p.92.
(36)Cite par pierre calame, op, cit. p. 157.
(37) Ibid, p, 158.
(38) Bernard lamiaet, la mediation , Paris, I' Harmattan , 1998, p201
(39) legitimite politique , op. cit, p. 309.
(40) Noberto Bobbio, sur le principe de legitimite. Cite par Josina Boulad - Ayoub, op. cit, p76.
(41) Jen – Marc coicud, op. cit, p.3.
(42) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، طبعة 3، ص51.
(43) تقوم الدولة على ثلاثة اركان رئيسية هي" الشعب والاقليم والسلطة السياسية، وظل الشعب هو المحور الاساسي الذي تقوم عليه الدولة بل ويعتبره اغلب رجال الفقه القانوني واقعة طبيعية وتلقائية تنشـــأ خارج الدولة وتســـبق قيامها – انظر في ذلك: د/ رمزي الشـــاعر – النظم السياسية- الدولة والانظمة السياسية المعاصرة، جامعة الزقازيق، الطبعة الرابعة سنة 1996، ص29-31.
(44) تبنى هذه الوجهة فلاسـفة امثال افلاطون وارسـطو انطلاقاً من ان الانسـان بطبيعته كائن اجتماعي... راجع في ذلك: د/ رمزي الشـاعر – المرجع السابق ص33، وما بعدها، د/ عبد العظيم عبد السلام، النظم السياسية، الدولة والحكومة ، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص66 وما بعدها.
(45) تبنى هذه الوجهة فلاسفة الفكر السفسطائي واصحاب نظرية العقل الاجتماعي امثال هوبز، لوك، روسو، انطلاقاً من ان المجتمع البشري هو من صـنع ارادة الانسـان والذي عمد الى اقامته ليحقق رغباته في الحاضـر والمسـتقبل. "لمزيد من التفصـيل: راجع د/ رمزي الشـاعر، المرجع الســابق، ص ص 34-35، هامش 1، 2 بذات المرجع ص ص 34-35، د/ عبد العظيم عبد الســلام، "النظم الســياســية الدولية والفكرية"، المرجع السابق ص ص67-68، د/ طعيمة الجرف، نظرية الدولة، ، ص56 وما بعدها.
(46) راجع في تعريف الشـعب: د/ محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، طبعة سنة 1971 ص23، د/ رمزي الشاعر، النظم السياسية، الدولة والانظمة السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص35، د/ عبد العظيم عبد السلام، النظم السياسية الدولة والحكومة، المرجع السابق ص69.
(47) راجع: د/ عبد الرؤوف هاشم، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، مكتبة النصر، الطبعة الاولى سنة 1998، الجزء الاول "الدولة" ص ص 21-22. د/ محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص23 وهامش "2" ذات الصفحة.
(48) ظل عدد افراد الجماعة البشـرية التي تكون ركن الشـعب في الدولة يشـغل اذهان كثير من رجال الفقه والسـياسـة في تباين واضـح، فبينما تنشغل الدول الساعية نحو التقدم والسيطرة بالسعي نحو زيادة عدد سكانها حتى يزداد انتاجها وتقوى شوكتها على غيرها من الدول نجد هذه الاخيرة يؤرقها زيادة عدد السكان بل وتسعى الدول القوية الى تحقيق هذا الهدف من خلال حكومات تلك الدول حتى تبقى خاضـعة لها وذلك من= =خلال وسائل كثيرة اهمها ربط قضية التخلف وضعف الاقتصاد بزيادة عدد السكان وايجاد نوع من تغيير المفاهيم حول الرابطة بين الدين وزيادة النسـل ومحاولة بث افكار جديدة من شـأنها الحيلولة بين الشـعب وزيادة عدد افراده مثل الربط بين قضـية تعدد الزوجات وظلم المرأة وزيادة عدد الابناء والفقر والربط بين تأخير سن الزواج والنضـوج وتوفير وسـائل لمنع الحمل والانجاب ونشـر الثقافة الجنسـية التي تدعو الى اشباع الرغبة الجنسية دون الحاجة الى زواج وتكوين= =اسرة والهجوم على رجال الفقه الديني الذين يناشـدون بزيادة عدد افراد الشـعب حتى تقوى الامة وتتمكن من مقاومة اعدائها – يراجع: مصـطفى العدوى – جامع احكام النسـاء – دار بن عفان للنشـر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1424ه/2004م، الجزء الثالث ص439 وما بعدها، تعدد الزوجات ونصائح للزوجات والازواج لذات المؤلف، دار بن رجب للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1424هـــ/2003م، ص ص38-48، راجع ايضاً: اسباب الحكم الصادر في الدعوى رقم 53 لسنة 2004 احوال شخصية السويس الصادر بجلسة يوم الثلاثاء الموافق 25/1/2005.
(49) راجع:
.Burdeau (G); Droit constitutional et institutions politiques, 18 ieme ed, paris 1977, pp 178-179
(50) راجع: د/ ثروت بدوي النظم السياسية ، الجزء الاول النظرية العامة للنظم السياسية، طبعة سنة 1975، القاهرة، ص48 وما بعدها.
(51) يرى الدكتور، محمود عاطف البنا بأن: "المقصـود بالشعب الذي تكون له السيادة هو الشعب بمدلوله السياسي وليس بمدلوله الاجتماعي ، اي ان سيادة الشعب تعني ان تكون السيادة لمجموع الافراد الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية اي هيئة الناخبين...." لمزيد من التفصيل انظر مؤلف سيادته، النظم السياسية، اسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، سنة 1979 – 1980م، ص210 وما بعدها.
(52) عبد الغني بسيوني عبد الملك، المرجع السابق، ص14.
(53) محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية 1981، دار النهضة العربية، بيروت، ص415.
(54) ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الانظمة السياسية، 1982، الدار الجمعية للطباعة والنشر، بيروت، ص415.
(55) لمزيد من التفصيل انظر د. ماجد راغب الحلو، دراسة معمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، محاضرات لطلبة الماجستير لبرنامج التعليم المفتوح، جامعة سانت كليمنتس العالمية، فرع العراق، 2004م، ص80، وما بعدها.
(56) لمزيد من التفصـيل راجع كل من: د. حامد سـلطان، احكام القانون الدولي العام في الشـريعة الاسـلامية، القاهرة ، 1974م، ص240 وما بعدها. الامام محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الاسـلام، الدار القومية للطباعة والنشـر، القاهرة، 1964م، ص57 وما بعدها. د. صـبي محمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1972م.
(57) انظر: د. رمضان بن زاير، العلاقات الدولية في السلم، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا، مصراتة، 1989م، ص63 وما بعدها.

(58) انظر: د. عبد الوهاب الكياني، موسوعة السياسية، الاردن، عمان، على الموقع الالكتروني:
.http//www.darislam.com/home/esarat/dakhi/alaam/data/89-htm
(59) انظر د. محمد بوبوش ، اقر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
.Prefix=ons=xml: namespaceUrn: schemas . Microsoft. Com : office
(60) انظر منتدى السيادة ، جدلية الدولة والعولمة، عن الموقع الالكتروني
http://www.3deed.com/vb/thread33114.html
(61) المصدر نفسه
(62) (Thomas .Leviathan or The Matter, Forme and Power of a Commonwealth Ecclesiasticall and Civil .Hobbes)

(63) انظر منتدى السيادة ، جدلية الدولة والعولمة، عن الموقع الالكتروني
http://www.3deed.com/vb/thread33114.html
(64) انظر د. جهاد نصري عقل، مصدر سابق، ص7 وما بعدها.
(65) انظر المصدر نفسه، ص7 وما بعدها.
(66)"المساهمة في نظرية الدولة" (بالفرنسية: Contribution à la théorie générale de l'État).
(67) صالح حسن سميع،ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ط1، الزهراء للاعلام العربي ، 1988، ص17.
(68) رأي ودراسات ، مقالات لعوني فرسخ مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : www.alkhaleej.ae
(69) رأي ودراسات ، مقالات لعوني فرسخ مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : www.alkhaleej.ae
(70) مقالات وآراء دكتور ثائر أبو صالح ، كاتب وباحث سياسي ، الجولان في 2011/3/8 ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:
arab48.com
(71) مقالات وآراء دكتور ثائر أبو صالح ، كاتب وباحث سياسي ، الجولان في 2011/3/8 ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني:
arab48.com
(72) مقالة للدكتور عبد الله إبراهيم في حوارات (معوقات تحول دون الحريات) في 2005/1/11 على الموقع الالكتروني :alJazeera.net
(73) مقالة للكاتب أحمد عبد ربه ، سيادة الشعب والعقبات في 2015/10/18 على الموقع الالكتروني :www.shorouknew.com
(74) موقع جامعة بابل، كلية الطب ، طب المجتمع ، محاضرة معوقات الديمقراطية ، استاذ المادة خالد صالح عباس الجيال، في 2012/4/11
على الموقع الالكتروني: www.uobabylon.edu.iq
(75) محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية 1981، دار النهضة العربية، بيروت، ص82.
(76) المصدر نفسه.
(77) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص74.
(78) مقالة في موقع ايلاف للكاتب حسن العطار 2018/5/6 ، (معوقات الديمقراطية) على الموقع الالكتروني https://elaph.com
(79) مقالة منشورة على موقعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة https://elearn2013.univ-ouargla.dz
(80) مقالة منشورة على موقعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة https://elearn2013.univ-ouargla.dz
(81) المصدر نفسه.
(82)المصدر نفسه.
(83) شبكة جامعة بابل ، كلية القانون، التعليم الالكتروني ، الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، 2011/12/16، مقالة نشرت على الموقع
الالكتروني : www.uobabylon.edu.iq
(84) مقالة منشورة على موقع جامعة بليدة 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية بعنوان نظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب على الموقع الالكتروني:
http://univ-blida2.dz
(85) مقالة منشورة على موقع جامعة قاصدي مرباح ورقلة https://elearn2013.univ-ouargla.dz
(86) مقالة منشورة على موقع جامعة بليدة 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية بعنوان نظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب على الموقع الالكتروني:
http://univ-blida2.dz
(87) مقالة منشورة على موقع الحوار المتمدن ، سمير اسطيفو شبلا ، الفرق بين سيادة الأمة وسيادة الشعب ، في 2008/9/12 على الموقع
الالكتروني www.ahewar.org
(88) مقالة منشورة على موقعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة https://elearn2013.univ-ouargla.dz
(89) شبكة جامعة بابل ، كلية القانون، التعليم الالكتروني ، الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، في 2011/12/16، مقالة نشرت على
الموقع الالكتروني : www.uobabylon.edu.iq

## المصادر والمراجع

**القرآن الكريم:**

**الكتب:**


1- أبو زهرة، الامام محمد ، (1964)، *العلاقات الدولية في الاسلام*، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964م.

2- اسباب الحكم الصادر في الدعوى رقم 53 لسنة 2004 احوال شخصية السويس الصادر بجلسة يوم الثلاثاء الموافق 25/1/2005.

3- اسماعيل، سيف الدين عبد الفتاح (دون تاريخ) *النظرية السياسية* ، جامعة القاهرة ، النظرية السياسية من منظور حضاري إسلامي.

4- الاقداحي، هشام محمود (2006)، *الفلسفة السياسية المعاصرة*، مؤسسة شباب الجامعة، د. ط.

5- بحوش ، عمار (1984)، *تطور النظريات والانظمة السياسية* ، الجزائر، ط2.

6- بدوي ، ثروت (1975)، *النظم السياسية* ، الجزء الاول النظرية العامة للنظم السياسية، القاهرة.

7- بن زاير، رمضان (1989)، *العلاقات الدولية في السلم*، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، مصراتة.

8- بوشعير، سعيد (1999)، *القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة*، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

9- بوقفة، عبد الله (2002)، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر.

10- الحلو، ماجد راغب (2004)، *دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية*، محاضرات لطلبة الماجستير لبرنامج التعليم المفتوح، جامعة سانت كليمنتس العالمية، فرع العراق.

11- داير، عبد الفتاح ساير (1955)، نظرية اعمال السيادة، القاهرة، د ط.

12- زيتون، وضاح (2006)، *المعجم السياسي* ،دار اسامة: عمان، الاردن ، ط1.

13- سلطان، حامد (1974)، *احكام القانون الدولي العام في الشريعة الاسلامية*، القاهرة.

14- سميع ، صالح حسن (1988)، *ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي*، ط1، الزهراء للاعلام العربي.

15- سيحا، ابراهيم عبد العزيز (1982)، *مبادئ الانظمة السياسية*، الدار الجمعية للطباعة والنشر، بيروت.

16- الشاعر ، رمزي (1996)، *النظم السياسية- الدولة والانظمة السياسية المعاصرة*، جامعة الزقازيق، الطبعة الرابعة.

17- صليبا ، جميل (1982)، *المعجم الفلسفي* ، د.ط، دار الكتاب اللبناني : بيروت، ج1.

18- عبد الله، عبد الغني بسيوني (1997)، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر.

19- العدوى، مصطفى (2004)، *جامع احكام النساء*، دار بن عفان للنشر والتوزيع، ط2، الجزء الثالث.

20- عمران، ماجد (2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان: *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية* المجلد 27، العدد1، 2011.

21- غالي، بطرس ، وآخرون، (1998) *مدخل في علم السياسة*، القاهرة ط10.

22- متولي ، عبد الحميد (2005)، *القانون الدستوري والأنظمة السياسية*، منشأة المعارف، الطبعة الأولى .

23- محمصاني ، صبي (1972)، *القانون والعلاقات الدولية في الاسلام*، دار العلم للملايين، بيروت.
24- المراكبي، السيد عبد المنعم (2005)، *التجارة الدولية وسيادة الدولية* ، دار النهضة العربية القاهرة.
25- مؤلف سيادته، (1980)، *النظم السياسية، اسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية*، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الاولى.
26- نصر، محمد عبد المعز (1981)، *في النظريات والنظم السياسية* ، دار النهضة العربية، بيروت.
27- هاشم، عبد الرؤوف (1998)، *النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة*، مكتبة النصر، الطبعة الاولى ، الجزء الاول "الدولة".

**المقالات والبحوث المنشورة:**

1- إبراهيم، د. عبد الله (2005)، *مقالة للدكتور عبد الله إبراهيم في حوارات (معوقات تحول دون الحريات)* في 2005/1/11 على الموقع الالكتروني :aljazeera.net
2- أبو صالح، د. ثائر (2001)، *مقالات وآراء دكتور ثائر أبو صالح* ، كاتب وباحث سياسي ، الجولان في 2011/3/8 ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: arab48.com
3- بوبوش ، محمد ، اقر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: Prefix=ons=xml: namespaceUrn: schemas . Microsoft. Com : office
4- دون مؤلف، (2011)، *نظرية الدولة في الاسلام* ، مركز نون للتأليف والترجمة الناشر: جمعية المعارف الاسلامية الثقافية ، الطبعة الأولى، www.narjes-library.com.
5- *رأي ودراسات* ، مقالات لعوني فرسخ مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : www.alkhaleej.ae.
6- شبلا، سمير اسطيفو (2008)، *مقالة منشورة على موقع الحوار المتمدن* ، الفرق بين سيادة الأمة وسيادة الشعب ، 2008/9/12 على الموقع الالكتروني www.ahewar.org
7- الشكراوي، د. علي هادي حميدي (2011)، *شبكة جامعة بابل* ، كلية القانون، التعليم الالكتروني ، 2011/12/16، مقالة نشرت على الموقع الالكتروني : www.uobabylon.edu.iq
8- عبد ربه، أحمد (2015)، *مقالة للكاتب أحمد عبد ربه ، سيادة الشعب والعقبات* في 2015/10/18 على الموقع الالكتروني: www.shorouknew.com
9- العطار، حسن (2018)، *مقالة في موقع ايلاف للكاتب حسن العطار* 2018/5/6 ، (معوقات الديمقراطية) على الموقع الالكتروني https://elaph.com
10- عقل، جهاد ، *السيادة القومية وسيادة الدولة*، عن شبكة المعلومات السورية القومية: WWW.ssnb@info.com.
11- الكياني، عبد الوهاب ، *موسوعة السياسية*، الاردن، عمان، على الموقع الالكتروني: http//www.darislam.com/home/esarat/dakhi/alaam/data/89-htm
12- مقالة منشورة على موقع جامعة بليدة 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية بعنوان *نظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب* على الموقع الالكتروني: http://univ-blida2.dz

13- مقالة منشورة على موقعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة https://elearn2013.univ-ouargla.dz.
14- منتدى السيادة ، جدلية الدولة والعولمة، عن الموقع الالكتروني http://www.3deed.com/vb/thread33114.html
15- موقع جامعة بابل، كلية الطب ، طب المجتمع ، *محاضرة معوقات الديمقراطية* ، استاذ المادة خالد صالح عباس الجيال، في 2012/4/11 على الموقع الالكتروني: www.uobabylon.edu.iq

## Sources and References

**The Quran.**

**Books:**


1- Abu Zahra, Imam Muhammad (1964), International Relations in Islam, National Printing and Publishing House, Cairo, 1964.

2- Reasons for the ruling issued in Case No. 53 of 2004, Personal Status, Suez, issued in the session of Tuesday, January 25, 2005.

3- Ismail, Saif al-Din Abd al-Fattah (n.d.), Political Theory, Cairo University, Political Theory from an Islamic Civilizational Perspective.

4- Al-Aqdahi, Hisham Mahmoud (2006), Contemporary Political Philosophy, University Youth Foundation, n.d.

5- Bahoush, Ammar (1984), The Development of Political Theories and Systems, Algeria, 2nd ed.

6- Badawi, Tharwat (1975), Political Systems, Part One: The General Theory of Political Systems, Cairo.

7- Bin Zayer, Ramadan (1989), International Relations in Peace, Al-Jamahiriya Publishing and Distribution House, Libya, Misrata.

8- Boucheir, Said (1999), Constitutional Law and Comparative Political Systems, Vol. 2, University Publications Office, Algeria.

9- Boukefah, Abdullah (2002), Mechanisms of Power Organization in the Algerian Political System, Dar Houma, Algeria.

10- Al-Helou, Majed Ragheb (2004), An In-Depth Study in Constitutional Law and Political Systems, Lectures for Master's Students in the Open Education Program, St. Clements International University, Iraq Branch.

11- Dayer, Abdel Fattah Sayer (1955), The Theory of Acts of Sovereignty, Cairo, n.d.

12- Zeitoun, Wadah (2006), The Political Dictionary, Dar Osama: Amman, Jordan, 1st ed.

13- Sultan, Hamed (1974), Provisions of Public International Law in Islamic Law, Cairo.

14- Sami, Saleh Hassan (1988), The Crisis of Political Freedom in the Arab World, 1st ed., Al-Zahraa for Arab Media.

15- Siha, Ibrahim Abdel Aziz (1982), Principles of Political Systems, Al-Dar Al-Jamia for Printing and Publishing, Beirut.

16- Al-Shaer, Ramzi (1996), Political Systems - The State and Contemporary Political Systems, Zagazig University, 4th edition.

17- Saliba, Jamil (1982), The Philosophical Dictionary, n.d., Dar Al-Kitab Al-Lubnani: Beirut, Vol. 1.

18- Abdullah, Abdel Ghani Basyouni (1997), Political Systems and Constitutional Law, Maaref Establishment, Alexandria, Egypt.

19- Abdel Wahab, Dahmani (2016), Popular Sovereignty in the Algerian Constitutional System, Master's Thesis, Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen (published), Algeria.

20- Al-Adawi, Mustafa (2004), A Comprehensive Collection of Rulings Concerning Women, Ibn Affan Publishing and Distribution House, 2nd edition, Part 3.

21- Omran, Majid (2011), Sovereignty under International Protection of Human Rights: Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Vol. 27, No. 1, 2011.

22- Ghali, Boutros, et al. (1998), Introduction to Political Science, Cairo, 10th ed.

23- Mutawalli, Abdel Hamid (2005), Constitutional Law and Political Systems, Maaref Establishment, 1st ed.

24- Mahmasani, Sabi (1972), Law and International Relations in Islam, Dar Al-Ilm Lil-Malayeen, Beirut.

25- Al-Marakbi, Sayed Abdel Moneim (2005), International Trade and International Sovereignty, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

26- His Excellency's author, (1980), Political Systems: Foundations of Political Organization and its Main Forms, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, First Edition.

27- Nasr, Muhammad Abd Al-Mu'izz (1981), On Political Theories and Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut.

28- Hashim, Abd Al-Raouf (1998), Political Systems and Constitutional Law: A Comparative Study, Al-Nasr Library, First Edition, Part One: "The State".

**Published articles and research:**

1- Abd Rabbo, Ahmed (2015), article by Ahmed Abd Rabbo, "Popular Sovereignty and the Obstacles," October 18, 2015, on the website: www.shorouknew.com .

2- Abu Saleh, Dr. Thaer (2001), articles and opinions by Dr. Thaer Abu Saleh, writer and political researcher, Golan Heights, published on March 8, 2011, an article published on the website: arab48.com.

3- Al-Attar, Hassan (2018), article on the Elaph website by Hassan Al-Attar, May 6, 2018, "Obstacles to Democracy," on the website: https://elaph.com .

4- Al-Kayani, Abdul Wahab, Encyclopedia of Politics, Amman, Jordan, available at: http://www.darislam.com/home/esarat/dakhi/alaam/data/89-htm.

5- Al-Shakrawi, Dr. Ali Hadi Hamidi (2011), University of Babylon Network, College of Law, E-Learning, December 16, 2011, article published on the website: www.uobabylon.edu.iq .

6- An article published on the website of Kasdi Merbah University of Ouargla: https://elearn2013.univ-ouargla.dz.

7- An article published on the website of the University of Blida 2, Faculty of Law and Political Science, entitled "The Theory of National Sovereignty and Popular Sovereignty," available at: http://univ-blida2.dz

8- Anonymous (2011), "The Theory of the State in Islam," Noon Center for Writing and Translation, published by the Islamic Cultural Knowledge Association, first edition, www.narjes-library.com.

9- Aql, Jihad, "National Sovereignty and State Sovereignty," from the Syrian National Information Network: www.ssnb@info.com.

10- Boubouch, Muhammad, "The Impact of Current International Transformations on the Concept of National Sovereignty," a research paper published on the website: Prefix=ons=xml: namespaceUrn: schemas.Microsoft.com:office .

11- Ibrahim, Dr. Abdullah (2005), an article by Dr. Abdullah Ibrahim in the "Dialogues" series (Obstacles to Freedoms), published on January 11, 2005, on the website: alJazeera.net.

12- Opinion and Studies, articles by Awni Farsakh, an article published on the website: www.alkhaleej.ae

13- Shabla, Samir Istifo (2008), an article published on the Civil Dialogue website, "The Difference Between National Sovereignty and Popular Sovereignty," September 12, 2008, at www.ahewar.org

14- The Sovereignty Forum, "The Dialectic of the State and Globalization," available at: http://www.3deed.com/vb/thread33114.html.

15- University of Babylon website, College of Medicine, Community Medicine, lecture on the obstacles to democracy, presented by Professor Khalid Saleh Abbas Al-Jiyal, on 11/4/2012, available on the website: www.uobabylon.edu.iq

**المصادر الانكليزية:**

1. Articla "legitimite", in O. Duhmel, Y. Meny (dir). Dictionnaire constituionnel, paris, PUF , 1992 , p. 565.
2. Bernard lamiaet, la mediation , Paris, I' Harmattan , 1998.
3. Burdeau (G); Droit constitutional et institutions politiques, 18 ieme ed, paris 1977.
4. Encyclopedia universalis, article "legitimite",p. 758.
5. Heywood, Andrew. (2000) key concepts in politics, Basingstoke, England; palgrave.
6. Legitimite et calcul rationnel – remarques sur quelques "complications" de la sociologie de max weber , in pierrer Favre , Jack Hayward, Y ves shemeil (dir). Etre gouverne, presses de sciences Po. Mayenne, 2003.
7. Louis Dumont, Essai sur I' individual;isme, paris, le seuil, 1983, p.162.
8. Luc Bonneville, Qu"est – ce que la legitimite in Josiane Boulad – Ayoub (dir), Souverainete en crise, op. cit, p. 78.
9. Noberto Bobbio, sur le principe de legitimite. Cite par Josina Boulad - Ayoub,.
10. Pierre Calame, la democratie en miettes, Paris, Seuil, 2003.